التكييفُ الشرعيُّ
لربطِ الحُقوقِ والالتزاماتِ الآجِلَةِ بِتغيُّرِ الأسعار

رضوان أيوب السبيناتي

الملخَّص

تناولَ البحثُ قضيَّةَ التغيُّراتِ في قيمةِ العُملاتِ الورقيَّةِ وتأثيرها على العُقودِ الآجلةِ والالتزاماتِ المالية، مسلِّطًا الضوءَ على التكييفِ الشرعيِّ لحلِّ هذه الإشكاليَّة.

يركِّزُ البحثُ على ضرورةِ تحقيقِ المقاصِدِ الشرعيَّةِ في المُعاملاتِ الماليَّة، وإيجادِ حلولٍ شرعيَّةٍ تحفظُ الحقوقَ وتمنعُ الظُّلم.

تناقشُ الدراسةُ تأثيرَ تغيُّرِ قيمةِ النقودِ على الحقوقِ الماليَّة، والحلولَ الشرعيَّةَ التي تربطُ الحقوقَ والالتزاماتِ الآجلةَ بتغيُّرِ أسعارِ العُملات.

ويهدفُ البحثُ إلى: تقديمُ مقترحاتٍ شرعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ لضبطِ الالتزاماتِ الماليَّةِ مع تغيُّرِ الأسعار.

من أبرزُ النَّتائج أنَّ الأوراقَ النقديَّةَ تأخذُ حُكمَ الأثمانِ ولها حُكمُ النقدينِ في الأداءِ والصَّرْف، إلَّا أنَّها تأخذُ أحكامًا خاصَّةً عند التغيُّرِ الكبير. وأنَّ الالتزاماتِ الآجلةَ يجبُ أن تتمَّ بالعُملةِ الأكثرِ ثباتًا، أو بالذَّهَب، ويجبَ تجنُّبُ الالتزاماتِ الآجلةِ بالعُملاتِ الورقيَّةِ ذاتِ التَّذبذُبِ الكبيرة. وجوازُ ربطِ الديونِ المؤجَّلةِ بمستوى الأسعار، أو بالذَّهبِ أو بالعُملاتِ الأكثرِ ثباتًا، على أن لا يكونَ حيلةً للوصولِ إلى الرِّبا المُحرَّم.

الكلمات المفتاحيَّة: الالتزامات الآجلة، تغيُّرُ أسعارِ العُملات، التضخُّم، الديون، الأوراق النقديَّة، قِيَمُ العُملات.

Vâdeli Borç ve Hakların Fiyat Değişimleriyle İlişkilendirilmesinin Şer'î Niteliği

Dr. Rıdvan EYÜP

Özet

Bu araştırma, kâğıt paraların değerindeki dalgalanmaların vadeli sözleşmeler ve mali yükümlülükler üzerindeki etkisini incelemekte ve bu sorunun çözümü için şer'î bir çerçeve önermektedir.

Araştırma, mali işlemlerde şer'î maksatların gerçekleştirilmesi, hakların korunması ve zulmün önlenmesi gereğini vurgulamaktadır.

Çalışma, para değerlerindeki değişimin mali haklara etkisini ve haklar ile vadeli yükümlülüklerin döviz fiyatlarındaki değişimlere bağlanmasına ilişkin şer'î çözümleri tartışmaktadır.

Araştırmanın amacı, fiyat dalgalanmaları karşısında mali yükümlülükleri düzenlemek için şer'î ve ekonomik öneriler sunmaktır.

Araştırmanın başlıca sonuçlarından biri, kâğıt paranın ödeme ve değişim açısından altın ve gümüş hükmünde olması, ancak büyük değer değişiklikleri durumunda özel hükümlere tabi bulunmasıdır.

Vadeli yükümlülüklerin en istikrarlı para birimi veya altınla yerine getirilmesi, yüksek dalgalanmalı para birimleriyle uzun vadeli borçlardan kaçınılması gerektiği belirtilmiştir.

Ertelenmiş borçların fiyat seviyelerine, altına veya daha istikrarlı para birimlerine bağlanmasının, faizli işlemlere bir kılıf olmaması şartıyla caiz olduğu ifade edilmiştir.

Anahtar kelimeler: vadeli yükümlülükler, döviz kurları değişimi, enflasyon, borçlar, kâğıt para, para değerleri.

The Legal Adaptation for Linking Rights and Future Obligations to Price Changes

Dr. Rıdvan EYÜP

Abstract

contracts and financial obligations, highlighting the Sharia-based approach to resolving this problem.

It focuses on the necessity of fulfilling Sharia objectives in financial transactions and finding lawful solutions that preserve rights and prevent injustice.

The study discusses how changes in the value of money affect financial rights and presents Sharia-compliant solutions that link rights and future obligations to currency price changes.

The research aims to propose Sharia and economic recommendations for regulating financial obligations amid price fluctuations.

Among the key findings: paper currency takes the same ruling as gold and silver in payment and exchange, but it has special rulings in cases of major fluctuation.

Future obligations should be fulfilled in the most stable currency or in gold, and long-term commitments in highly volatile paper currencies should be avoided.

It is permissible to link deferred debts to price levels, gold, or more stable currencies, provided that this is not a means to usury.

Keywords: Future Obligations, Currency Fluctuations, Inflation, Debts, Paper Currency, Currency Values.

المقدِّمة

الحمدُ للهِ الحكمِ العَدْل، والصلاةُ والسَّلامُ على نبيّنا الهادي لدينِ الحقِّ، وعلى آله وصحبه، الذين أقاموا العدل، وأنصَفوا الخلق، أمَّا بعد:

فإنَّ التعاونَ ضمنَ إطارِ العدلِ هو من سماتِ ديننا العظيم، فالإسلامُ يحضُّ على الإقراض، والوفاءِ بالعُقود، وإنَّ الناس بحاجةٍ إلى بيوعٍ آجلة، وعقودِ استصناع، وقروضٍ حَسَنة، والتعاملِ وَفْقَ التزاماتٍ آجلةٍ متعدِّدة، وهذه الالتزاماتُ كانت مضبوطةً عبر فتراتٍ طويلةٍ من الزمنِ ضمنَ السِّلَعِ المثليَّة[1]، وأصبحت محفوظةً أكثرَ ضمنَ نظامِ النقدينِ في الذَّهبِ والفِضَّة، واللَّذانِ خصَّهما التشريعُ الإسلاميُّ بمزايا وضوابِط[2] حافظتْ على ثمنيَّتهما النسبيَّةِ لوقتٍ طويل.

أمَّا الالتزاماتُ اليوم فغالبًا ما تكونُ العُملاتُ الورقيَّةُ[3] هي المقياسُ الذي يحدِّدُ القِيَم، وهذا المقياسُ يتغيَّرُ مع مرورِ الزَّمنِ ويتعرَّضُ للهبوط، وقد يصبحُ مقدارُ الرقمِ بالعُملةِ أقلَّ من ثُلُثِ ما يطلبهُ الدَّائنُ من القيمة، وهذا يؤدِّي إلى الظُّلمِ وضَيَاعِ الحقوقِ المُؤجَّلَة، ولا بديلَ عنه في كثيرٍ من الدُّولِ بِحَسبِ القانون.

وعند التغيُّرِ الفاحشِ في قيمةِ العُملاتِ الورقيَّة، فإنَّ الدائنَ عند حلولِ الأجلِ يفقدُ جزءًا كبيرًا من القيمةِ الحقيقيَّةِ للعُملةِ التي أَدَانها، والمدينُ قد لا يتوقَّعُ أن يدفعَ القيمةَ الشرائيَّةَ للمبلغِ الذي التزمَ به، وعدمُ وجودِ ضابطٍ للقِيَمِ يؤدِّي إلى ضَيَاعِ الحُقوقِ وقطعِ المعروفِ بين النَّاس.

وقد تعدَّدتِ الفتاوى في هذا الأمرِ واختلفَ الفقهاءُ بين قائلٍ بوجوبِ دفعِ المثلِ دونَ النظرِ للقيمة، وبين قائلٍ بوجوبِ دفعِ القيمةِ التي قصدَها الأطرافُ عند العَقْد، وقائل بالصلحِ والتحاكُم.

---

١ المثليَّات: هي السِّلَعُ المُنضبطةُ بالوصفِ بحيث لا تختلفُ مفرداتُها، ويمكنُ أن تُثبتَ دينًا في الذمَّة.

٢ حرَّمَ الله ربا النَّسيئةِ ومنعَ الظُّلم، وحرَّمَ ربا الفَضلِ، فأوجبَ التماثُلَ والتقابضَ عند التبادل، وحَفظَ قيمتَهما.

٣ هي قطعةٌ من ورقٍ خاصٍّ، تزينُ بنقوشٍ خاصَّة، وتحملُ أعدادًا صَحيحة، يُقابِلها في العادةِ رصيدٌ معدنيٌّ بنسبةٍ خاصَّة

وإنَّ حقوقَ العبادِ من أكثرِ الأمورِ التي بيَّنها القرآنُ الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ونظرًا لتعلُّقِ الدُّيونِ بأسبابها وحرصًا على حفظِ الحقوقِ، فقد تمَّ تقسيمُ الديونِ ودراستُها بناءً على أسبابِها، وذلك لاختلافِ حالةِ الدَّيْنِ الناتجِ عن القرضِ الحسنِ عن الدُّيونِ التجاريَّةِ وغيرها.

وأمَّا بالنسبةِ للترجيحِ بين الأقوال، فقد تمَّ النظرُ إلى مقدارِ تحقيقِها للمَقاصِدِ الشرعيَّةِ العامَّةِ والجزئيَّة، في حفظِ المال، وإقامةِ العَدْل، ومنعِ الرِّبا، وأداءِ الأمانة، ومنعِ الخِلافِ والفُرقَة.

ونبيُّنا الكريمُ صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليه، اقترضَ ووفَّى ذمَّتَهُ بأحسن أداء، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).[١]

وتتكرَّرُ ظاهرةُ تغيُّرِ قيمةِ العُملاتِ الورقيَّةِ في العديدِ من الدول المعاصِرة، ويتساءلُ كثيرون: ما الحلولُ الشرعيَّةُ للالتزاماتِ الآجلةِ عند تغيُّرِ قيمةِ العُملاتِ بشكلٍ كبير؟ وهل يمكنُ لأطرافِ العقدِ الاتفاقُ وربطُ الالتزاماتِ الآجلةِ بقيمةٍ معيَّنةٍ لمنعِ حدوثِ الخِلاف؟

وقد استخرتُ الله سبحانه، ثمَّ عزمتُ أنْ أكتبَ في هذا الموضوع، بعد أن كَثُرَتِ الأسئلةُ عنه، وازدادتِ الحاجةُ إليه، داعيًا الله جلَّ في عُلاهُ أن يرزقني الإخلاصَ في العمل، وراجيًا إيَّاه القبولَ والتَّيسير.

مشكلةُ البحثِ وتَساؤلاتِ الدِّراسة

إنَّ تغيُّرَ قيمةِ النقودِ من أكبرِ المشكلاتِ الاقتصاديَّةِ المعاصِرة، التي تواجهُ دولَ العالمِ على اختلافِها، وتؤثِّرُ على كلِّ شرائحِ المجتمع، حيثُ تنخفضُ أو تزدادُ القوَّةُ الشرائيَّةُ «التبادُليَّة» للعُملات؛ بل وقد تنهارُ هذه العُملاتُ وتصبحُ قيمتُها زهيدة، وعندها تفقدُ وظيفَتَها الأساسيَّة في تحقيقِ الميزانِ الذي يضبطُ اقتصادَ الناس، ممَّا

١ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، (باب من استسلفَ شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركُم أحسنُكُم قضاءً)، (١٦٠١)، ٣/ ١٢٢٥.

يؤدّي إلى خللٍ في المقياسِ الذي يَتدايَنُ به الناس، وإنَّ حدوثَ الاضطرابِ في الالتزاماتِ الآجلة يضيّعُ الحقوقَ بين الناسِ، ويُحدِثُ خلافاتٍ بين الدَّائنِ والمَدين، والمُؤجِّرِ والمُستأجِر، وقد ظهرتْ بعضُ الحلولِ العمليَّةِ للحدِّ من الغُبنِ الموجودِ عند تغيُّرِ الأسعار.

وعندَ النظرِ إلى هذه الحلولِ ودراسةِ الأحكامِ والمقاصِدِ الشرعيَّةِ يبرزُ السؤالُ الرئيسيُّ التالي: ما التكييفُ الشرعيُّ للحلولِ التي تربطُ الحقوقَ والالتزاماتِ الآجلةِ بتغيُّرِ أسعارِ العُملات؟ ويتفرعُ عنه الأسئلة التالية:

ما الحقوقُ والالتزاماتُ النقديَّةُ الآجلةُ وما أسبابُها؟

ما الضوابطُ الشرعيَّةُ لأداءِ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجلة؟

ما الاجتهاداتُ الشرعيَّةُ لأداءِ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجلةِ عند تغيُّرِ أسعارِ العُملات؟

ما التكييفُ الشرعيُّ للشروطِ الاقتصاديَّةِ المقترحَةِ التي تشترطُ ربطَ الدُّيونِ بتغيُّرِ الأسعار؟

فرضيَّاتُ البحث

نفترضُ أنَّنا سنصلُ في هذا البحثِ إلى مايلي:

- تقييمُ الالتزاماتِ بناءً على أسبابِ نُشوئِها، وتحديدِ قيمتِها الحقيقيَّةِ؛ وذلك لضبطِ قيمةِ الالتزاماتِ الحقيقيَّة.

- بيانُ الحلولِ الشرعيَّةِ لربطِ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجلةِ بتغيُّرِ أسعارِ العُملات.

- وضعُ تصوُّراتٍ مستقبليَّةٍ لتحديدِ قيمةِ الالتزامات، ووضعُ اشتراطاتٍ عقديَّةٍ لمنعِ الخِلافِ والفُرقة.

أهميَّة البحث

* العملاتُ الورقيَّةُ هي المقياسُ الاقتصاديُّ الأساسُ الذي يضبطُ العقودَ والالتزاماتِ بين الناسِ في واقِعنا، وهي قوامُ حياة الناس، وبها تُعرَفُ الحقوقُ ويتمُّ إثباتُها.

* أداءُ الالتزاماتِ لأصحابِها وإقامةُ العدلِ قواعدُ أساسيَّة يقومُ عليها الاقتصادُ الإسلاميُّ، وتبرزُ أهميَّةُ هذهِ الدراسةِ في نقاطٍ عِدَّة:

- يُقدِّمُ البحثُ ضوابطَ اقتصاديَّةً لمشكلةِ التضخُّمِ توافقُ الشروطَ الشرعيَّةَ وتُراعي مقاصِدَ الشريعةِ في إقامةِ العدلِ بين الناس، ونبذِ الخِلاف، وعدمِ الجمودِ عند الأقوالِ التي لا تُناسِبُ الواقِع.

- يُقدِّمُ البحثُ حلولًا للمؤسَّساتِ الماليَّةِ لوضعِ شروطٍ شرعيَّةٍ يتوافَقُ عليها الأطرافُ عند تغيُّرِ قيمةِ العُملات، ووضعِ معاييرَ لحلِّ النزاعاتِ الحاصلةِ نتيجةً لتغيُّرِ قيمةِ العُملاتِ بشكلٍ كبير، لتجنُّبِ الخِلافات.

- وكذلك بالنسبةِ لعامَّةِ المجتمعِ فإنَّ معرفةَ ماهيةِ العُملاتِ الورقيَّة، وبيانَ آثارِ تغيُّرها، وطريقةَ علاجِ هذا التغيُّرِ يساعدُ الأفرادَ على ضبطِ عُقودهم، ومعرفةِ التزاماتِهم الحقيقيَّة، ويحدُّ من المشكلاتِ الاجتماعيَّةِ التي تنشأُ عند تغيُّرِ قيمةِ العُملات.

- إنَّ البحثَ في قيمةِ العُملات، وأسبابِ نشوءِ الدُّيون، واعتبارَ مقاصِدِ المُتعاقدينَ عند استخدامِهم العُملاتِ في العقد، يُلفِتُ نظرَ الباحثينَ لوضعِ شروطٍ في العقودِ عند تغيُّرِ قيمةِ العُملاتِ تُناسِبُ الحالاتِ المتغيِّرة.

أهدافُ البحث

الهدفُ من هذه الدِّراسةِ هو تحقيقُ الأمورِ التالية:

- دراسةُ أسبابِ نشوءِ الالتزاماتِ النقديَّة، ومعرفةُ القيمِ الحقيقيَّةِ للالتزاماتِ النقديَّةِ التي يريدُها أطرافُ العقد.

- معرفةُ الأحكامِ والمقاصِدِ الشرعيَّةِ التي يجبُ الالتزامُ بها لأداءِ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجلةِ عند تغيُّرِ أسعارِ الصرفِ وقِيمِ العُملات؟

- بحثُ الاجتهاداتِ الفقهيَّةِ لأداءِ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجلةِ عند تغيُّرِ أسعارِ العُملات.

- بيانُ التكييفِ الشرعيِّ للشروطِ الاقتصاديَّةِ المقترحَةِ والتي تشترطُ ربطَ الديونِ بتغيُّرِ الأسعار.

منهجُ البحث

إنَّ منهجَ الدراسةِ في هذا الموضوعِ يجمعُ بين عدَّةِ مناهجَ، حيثُ يظهرُ المنهجُ التحليليُّ من خلالِ تحليلِ أسبابِ الدُّيون، والبحثِ في أنماطِ الالتزامات، ويظهرُ المنهجُ الاستقرائيُّ من خلالِ البحثِ في الضوابطِ الشرعيَّةِ وكُتبِ الفِقه، وأقوالِ الفقهاءِ والمجامِعِ الفقهيَّةِ لمعرفةِ آراءِ الفقهاءِ في أداءِ الالتزاماتِ الآجلةِ عند تغيُّرِ الأسعار، ومعرفةِ ما وردَ من أدلَّةٍ وأقوالٍ في كيفيَّةِ الأداء، ويظهرُ المنهجُ المُقارَنُ لمقارنةِ الضوابطِ الشرعيَّةِ مع الحلولِ المطروحةِ لأداءِ الديونِ بحسبِ قيمتِها، والمنهجُ الاستنباطيُّ من خلالِ النظرِ في أحكامِ الشريعةِ والأدلَّةِ المناسبةِ للواقعِ القائم، واستنباطِ الحلولِ المناسبةِ لإقامةِ العدلِ والقِسطِ بين النَّاس.

حدودُ الدراسة

يتناولُ البحثُ الحلولَ المطروحةَ في سوريا عند حدوثِ تغيُّرِ قيمةِ الليرةِ السوريَّةِ بين الأعوام (٢٠١١- ٢٠٢٢)[١]، وكذلك الحلولَ المطروحةَ في تركيا عند حدوثِ التضخُّمِ عام (٢٠٢١- ٢٠٢٢) ودراسةَ هذه الحلولِ وتقييمها والإضافةَ عليها، ويعتمدُ مناقشةَ الآراءِ الفقهيَّةِ للمذاهبِ الأربعة.

١ كيفيَّةُ سدادِ الديونِ عند تغيُّرِ قيمةِ العُملة، وقد تناولوا هذِهِ الظاهرةَ بالبحث، مجموعةٌ من الباحثين، هيئةُ الشامِ الإسلاميَّة (islamicsham.org).شبكةُ شام الإسلاميَّة.

الدراساتُ السابقة

اهتمَّ الباحثونَ بدراسةِ العُملات النقديَّةِ وتكييفها الشرعيّ، وكَثُرتْ في السنواتِ الأخيرةِ الأبحاثُ التي تُعنى بدراسةِ ثمنيَّةِ العُملات، ومعرفةِ الأحكامِ الشرعيَّةِ لأداءِ الديونِ الآجلة، وتحديدِ طُرقِ الصُّلحِ للحدِّ من الخلافاتِ الناشئة، وللوصولِ إلى الحلولِ التي قد تُرضي بعضَ الأطرافِ وتُغضِبُ بعضَهم، إلَّا أنَّ الحاجةَ مازالتْ موجودةً لدراسةِ الحُلولِ المطروحةِ من قبلِ الاقتصاديّينَ ومعرفةِ تكييفِها الفقهيّ، وكذلك البحثِ عن حلولٍ شرعيَّةٍ تضمنُ لكلِّ طرفٍ حقَّهُ عند حدوثِ التغيُّر.

ومن الدراساتِ السابقة التي عنيتْ بهذا الموضوع:

١. تَغيُّرُ قيمةِ النقودِ وأثرُهُ على أداءِ الديونِ والالتزاماتِ الماليَّةِ الممتدَّة «دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة»، وهو بحثٌ منشورٌ في المجلةِ العلميَّةِ لكليَّةِ الدراساتِ الإسلاميَّةِ للبنين بالقاهرة، المجلَّدُ التاسعُ والثلاثون، إصدار ٢٠٢٠م، إعداد الدكتور علي محمد علي مهدي عثمان. يتناولُ البحثُ تغيُّرَ قيمةِ النقود، وأثره على أداءِ الديونِ والالتزاماتِ الماليَّةِ الآجلة.

وانتهى البحثُ إلى أنَّ للمسألةِ حالاتٌ متعدِّدة، وبحسبِ الدراسةِ فلا يمكنُ حلُّ إشكاليَّةِ تغيُّر قيمةِ العُملةِ ضمنَ اتِّجاهٍ واحدٍ في جميعِ الحالات، وينبغي أن يتحمَّلَ الطرفانِ قسمًا من آثارِ هذه الجائحةِ حتى لا يقعَ الضَّررُ كاملًا على أحدِ الطَّرفينِ دونَ الآخَر.

٢. تغيُّر قيمةِ النقود، وأثرُهُ في سدادِ الدَّيْنِ في الإسلام، جامعةُ النجاح الوطنيَّة، كليَّةُ الدراساتِ العليا، إعداد: صالح رضا حسن أبو فرحة، إشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني، قُدِّمت هذه الأطروحةُ استكمالًا لمتطلبات درجةِ الماجستير في الفقهِ والتشريع، بكليَّةِ الدراساتِ العليا في جامعةِ النجاح الوطنيَّةِ في نابلس فلسطين. ٢٠٠٥م.

تناولَ البحثُ تاريخَ النقودِ وأنواعَها، ووظائفَها، وضرورةَ ثباتِ قيمتِها لحفظِ الحقوق، وذَكَرَ تحوُّلَ النقودِ إلى وسيطٍ تبادليٍّ متغيِّرِ القيمةِ في هذه الأيام، وما يتبعُ

ذلك التغيُّر من ضررٍ للمُقرضين.

ويرى الباحثُ ترجيحَ رأي أبي يوسفَ وهو وجوبُ أداءِ قيمةِ الفلوسِ التي طرأَ عليهِ الغلاءُ أو الرخصُ يومَ ثبوتِ الالتزامِ في الذِّمَّةِ، في حال تغيُّرِ الأسعار، وكذلك ترجيحُ هذا الرأي في حال الانقطاعِ والكساد.

وقد رجَّحَ الباحثُ عدمَ اعتبارِ تغيُّرِ قيمةِ النقودِ في حالِ الوفاءِ في الموعدِ المحدد، وأمَّا التأخُّرُ في السَّداد فإذا كان مُعسرًا فلا اعتبارَ لتغيُّرِ قيمةِ النقودِ أيضًا، وأمَّا المُماطِلُ فيجبُ عليهِ سدادُ الدَّيْنِ بقيمتِه يومَ الاستحقاق، أمَّا إذا لم يكن هناك موعدٌ محدَّدٌ لوفاءِ الدَّيْنِ فلا اعتبارَ لتغيُّرِ قيمةِ النقودِ على الدَّيْن.

إضافةُ الرسالةِ الحاليَّة

يضيفُ هذا البحثُ إلى ما سبقهُ من الأبحاثِ تفصيلَ الدُّيونِ بِحسَبِ أسبابِها، وتحكيمَ المقاصِدِ الشرعيَّةِ في ترجيحِ الحُكمِ الفقهيّ، كما يتناولُ البحثُ إمكانيَّةَ اشتراطِ بعضِ الشُّروطِ ضمنَ العقدِ لحفظِ الحقوق، ومنعِ الخلافِ، ويدرسُ بعضَ النماذجِ الاقتصاديَّةِ المطروحةِ في الواقعِ العمليّ لضبطِ مشكلةِ تغيُّرِ الأسعارِ عند أداءِ الالتزاماتِ الآجِلة.

المبحثُ الأوَّل

تعريفُ النقودِ ووظائِفُها وتكييفُها الفقهيُّ

كان الناسُ يتداينونَ بالنقدينِ الرئيسينِ من الذَّهبِ والفضَّة واستقرَّتْ بهما القِيَم، ثـمَّ أصبحت النقودُ الورقيَّةُ، الوسيلةَ الرئيسةَ للالتزاماتِ الآجلةِ في زماننا، وللبحثِ في الالتزاماتِ الآجلةِ وكيفيَّةِ أدائِها لا بُدَّ من معرفةِ ماهيةِ النقود، ووظائِفها، وتكييفِها.

المطلبُ الأوَّل: التَّعريفات

أولاً: تعريفُ النقود لغةً

جمعُ نقدٍ، والنقدُ: الحاضرُ المُعجَّل، والنقدُ إعطاءُ النقودِ إلى الآخِرِ أو قبضِها من الآخِر.[١]

ثانيًا: تعريفُ النقود اصطلاحًا

تعريفُ النقودِ عندَ علماءِ الفقه: تطلقُ النقودُ على الذَّهبِ والفضَّةِ، وعلى كلِّ ما يقومُ مقامهما في معاملاتِ الناس ومبادلاتهم من أيِّ نوعٍ كان.[٢]

ثالثًا: تعريفُ الفلوس اصطلاحًا

الفلوسُ أدنى أنواعِ المال،[٣] وتُشترى بها الأشياءُ الزَّهيدة، والفَلْسُ عملةٌ نقديَّةٌ من النُّحاسِ ليست ثابتة القيمة.[٤]

المطلَبُ الثاني: وظائفُ النقود

للنقودِ عدَّةُ وظائفَ من أهمِّها ما يلي:

١. الثمنيَّةُ ومعيارُ السِّلع: فهي مقياسُ القيمةِ أو وحدةُ الحساب.

---

١ لسان العرب، مادة (نقد)، ٣/ ٧٠٠.

٢ القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا ٣٥٨.

٣ المطلع على ألفاظ المقنع ٣٠٤.

٤ معلمة الفقه المالكي ٢٨٠.

٢. وسيلةٌ للتبادُل: فهي الوسيلةُ إلى تحقيقِ الرَّغباتِ وشراءِ الحاجاتِ في النظامِ الاقتصاديِّ.

٣. وسيلةٌ للاحتفاظِ بالثَّروة: فهي أداةٌ لاختزانِ القِيَم، فالشخصُ يبيعُ ما يزيدُ عن حاجتِهِ ويحتفظُ بالنقودِ كقيمةٍ لشراءِ ما يحتاجُه.

٤. النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات: الأصل أن تكون النقود مقياساً للقيم الحاضرة، والمدفوعات الآجلة.[١]

وهذه من أهمِّ وظائفِ النقودِ في الفكرِ الاقتصاديِّ المعاصر، وقد بَيَّنَ هذه الوظائفَ ومقاصدَها وأهميَّتَها ابنُ القيِّمِ الجوزيَّةِ في «إعلام الموقِّعين» قبل أن يكتبَ فيها الاقتصاديُّون، حيث قال: «الدراهمُ والدنانيرُ أثمانُ المبيعات، والثَّمنُ هو المعيارُ الذي به يُعرفُ تقويمُ الأموال، إذ لو كان الثمنُ يرتفعُ وينخفضُ كالسِّلعِ، لم يكن لنا ثمنٌ نعتبرُ به المبيعاتِ؛ بل الجميعُ سِلَع.»[٢]

المطلبُ الثالثُ: الثَّباتُ النسبيُّ للذَّهبِ وتذبذُبُ النُّقودِ الورقيَّة

- تبرزُ أهميَّةُ مقارنةِ القدرةِ الشرائيَّةِ للذَّهبِ مع العملاتِ الورقيَّةِ في تحديدِ التكييفِ الفقهيِّ للأوراقِ النقديَّة.

- إنَّ القوَّةَ الشرائيَّةَ للنقودِ الورقيَّةِ في حالةِ هبوطٍ مستمرٍّ منذ نشأتِها، فهي تختلفُ عن النقودِ الذهبيَّةِ والفضيَّة، والتي تتمتَّعُ بالثباتِ النسبيِّ للقوَّةِ الشرائيَّةِ على مدارِ التاريخ،. وفي السنَّةِ النبويَّةِ الصحيحةِ مواضعُ تُعرفُ منها القوَّةُ الشرائيَّةُ للنقدِ الذَّهبيِّ في ذلك العهد، ونُقارنُهُ بالقوَّةِ الشرائيَّةِ للذَّهبِ في عصرنا الحاضر، فلا نكادُ نجدُ فرقًا يُذكر، ومن ذلكَ ما وردَ في السنَّةِ عن عروةَ البارقيِّ: «أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أعطاهُ دينارًا يَشتري له به شاةً ...»[٣]

---

١ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ١٤٣، والتغيُّرات في قيمة النقود -الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي ٢٧.

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٠٥.

٣ صحيح البخاري، كتاب المناقب (باب حدَّثني محمَّدُ بن المثنى) (٣٦٤٢)، ٤/٢٠٧.

وهذا يدلُّ على أنَّ متوسِّطَ قيمةِ الشاةِ أيَّامَ النبوَّةِ كانَ دينارًا، والدينار هو ٤,٢٥ غرامًا من الذَّهب، وقيمتُهُ بالدولارِ في الشهرِ العاشرِ من سنة (٢٠٢٢م) نحو (٢٠٠$) تقريبًا، وهي القيمةُ الوسطيَّةُ للشاةِ في الشامِ والعراق. وفي الشهرِ الثامنِ من سنة (٢٠٢٣م) أصبحت قيمةُ الـ (٤,٢٥) غرامٍ من الذَّهبِ تقريبًا، نحو (٢٦٥$)، وهي قريبةٌ من قيمةِ الشَّاةِ في الشَّامِ والعراقِ في تاريخِ (١/٠٨/٢٠٢٣م)، وقيمته في الشهر الثالث (٢٠٢٥م) نحو (٤٠٠$) تقريبًا، وهي القيمةُ الوسطيَّةُ للشَّاةِ في الشَّامِ والعراقِ في هذا الوقت.

ممَّا يدلُّ على التضخُّمِ الحاصلِ في الدولارِ مقابلَ سلعةِ لحمِ الغَنَمِ الأساسيَّة، والثباتِ النسبيِّ للذَّهبِ مُقابلَ هذه السِّلعَة.[١]

- **انخفاضُ القوَّةِ الشرائيَّةِ للأوراقِ النقديَّةِ بشكلٍ مستمرٍّ:**

عند دراسةِ قِيَمِ العُملاتِ الورقيَّةِ نلاحظُ هبوطَ القوَّةِ الشرائيَّةِ للعُملاتِ الورقيَّةِ مقارنةً مع ثباتِ القوَّةِ الشرائيَّةِ للذَّهَب.

وإنَّ معظمَ العُملاتِ الورقيَّةِ تتعرَّضُ لنزولٍ بشكلٍ كبير، وتتعرَّضُ أحيانًا للانهيار، وخصوصًا العُملةُ التركيَّةُ والسوريَّةُ والعراقيَّة، وحتى الدولارُ الأمريكيُّ فإنَّهُ تعرَّضَ لأزماتٍ عديدةٍ من المفيدِ ذِكرُها.

- في عام ١٩٤٤م تمَّ تطويرُ نظامِ بريتون وودز، بهدفِ «ضمانِ استقرارِ سعرِ الصَّرف، ومنعِ التخفيضاتِ التنافسيَّة، وتعزيزِ النموِّ الاقتصاديّ». واستقرت الحسابات الدولية للدول العاملة بالدولار على سعر صرف ثابت هو (٣٥$) للأونصة، وكانت الولايات المتحدة ملتزمة بدعم كل دولار في الخارج مع الذهب مما جعل سعر صرف العملات الأجنبية ثابتة مقارنةً بالدولار.

وفي تاريخِ ١٥ أغسطس/ آب ١٩٧١م، وافقَ «نيكسون» إلغاءَ التحويلِ الدوليّ المباشرِ من الدُّولارِ الأمريكيّ إلى الذَّهب، وبدأ ارتفاعُ سعرِ الذَّهبِ الذي لم يعد

١ تمَّ اعتمادُ قيمةِ الأسعارِ بناءً على أسعارِ السوقِ في عدَّةِ مراكزَ، في دمشق، عند تاريخ (١/ ٠٨/ ٢٠٢٣ م).

مُرتبطًا بأيِّ عُملةٍ رئيسةٍ إلى ما يَقرُبُ من ٩٠ دولارًا للأوقيَّة (الأونصة) في عام ١٩٨١م»، إلى أن وصلَ سعرُ الأونصةِ في سنةِ ٢٠٢٥م اليومَ إلى ما يُقارب (٢٩٠٠$).

المطلبُ الرابع: التكييفُ الفقهيُّ العامُّ للنقود

تمَّ بحثُ التكييفِ الفقهيِّ للنقودِ في العديدِ من المؤتمراتِ والأبحاث، ثم استقرَّ الرأيُ الفقهيُّ على أنَّ العملاتِ الورقيَّةِ أثمانٌ تقومُ مقامَ الذَّهبِ والفضَّة، وبهذا التكييفِ جاءتْ قراراتُ المجمعِ الفقهيِّ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ بمكَّةَ المكرَّمة.[١]

وهذا هو الأصلُ في التكييف، إلَّا أنَّ النقودَ الورقيَّةَ في حالِ التغيُّرِ الكبيرِ تأخذُ أحكامًا خاصَّة، فالتغيُّرُ الكبيرُ يؤثر على ماهِيَةِ النقودِ الورقيَّة، كما في تغيُّرِ الفلوسِ بين حالتينِ عند بعضِ الفقهاءِ في مسألةِ أنَّ الفلوسَ إذا راجَتْ رواجَ الأثمانِ أُلحِقتْ بها، ولها أحكامُ النقدينِ، ويصحُّ أن تكونَ رأسَ مالِ المُضاربة، وإنْ لم ترجْ يكونُ لها حكمُ العُروض، وهو قولُ محمَّدِ بن الحسنِ من الحنفيَّة،[٢] واختارَهُ بعضُهم، وهو قولٌ عند المالكيَّة.[٣]

والترجيحُ الذي يختارُهُ الباحثُ بالنَّظرِ إلى هذا القولِ هو أنَّ العُملاتِ الورقيَّةَ تتغيَّرُ بين حالتينِ بحسبِ الثباتِ والتذَبذُب، فإنْ تعرَّضتْ لتغيُّرٍ كبيرٍ يصبحُ لها أحكامًا خاصَّة، سيأتي ذِكرُها في المباحثِ القادمة.

١ قرارات المَجمعِ الفقهيِّ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ، موسوعةُ فقهِ المُعاملات: (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات) ٢/ ٢٠٣، القرار: ٦، الدورة الخامسة. https://shamela.ws/book/968

٢ انظر: رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٧٥.

٣ راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥١٩.

المبحثُ الثاني

أنواعُ الالتزاماتِ الآجِلة

الوقوفُ على أسبابِ الالتزاماتِ الآجلة، وتحديدُ مقدارِ القِيمِ النقديَّةِ التي يقصدُها الناسُ في عُقودِهم يُساعدُ في معرفةِ كيفيَّةِ أداءِ هذهِ الالتزاماتِ عند تغيُّرِ الأسعار، فإقامةُ العدلِ والوفاءُ بالذِّمَمِ تكون بمعرفةِ القَصدِ الذي تَراضى عليه الطَّرفانِ عند الاتِّفاق، تطبيقًا لقاعدةِ «الأمور بمَقاصِدها»، كما ينبغي معرفةُ الشروطِ الشرعيَّةِ لتحديدِ مقدارِ الالتزاماتِ الآجلةِ عند دَفعِها، وقد بيَّنَ رسولُنا الكريمُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، أهميَّةَ أداءِ الفُروضِ التي أوْجَبَها الله سبحانه على عباده، وأوْصَى بالوفاءِ بالمهرِ كاملًا، وميَّزهُ عن بقيَّةِ الالتزامات، فعن عُقْبةَ بن عامرٍ؛ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (إنَّ أحقَّ الشَّرطِ أنْ يُوفَى به، ما اسْتَحلَلْتُم به الفُروج).[1]

المطلبُ الأوَّل: بعضُ الالتزاماتِ الآجلةِ بحسبِ أسبابِها

إنَّ الالتزاماتِ الآجلةَ متنوِّعة، ويصعبُ حصرُها، إلَّا أنَّهُ لتيسيرِ دِراسَتِها يمكنُ تقسيمُها بحسبِ أسبابِ نشوئِها إلى ثلاثةِ أقسام:

١. **ديونُ الإحسانِ والفُروض**: وهي الديونُ التي نشأتْ عن عَقْدِ إحسان، أو أنَّها فرضٌ من اللهِ أوجبهُ على الناسِ كالقرضِ الحَسَن، أو المالِ الثابتِ بالغَصْب، أو مَهرِ الزواج، أو الزكاةِ، وتتشابَهُ في أنَّها لا ترتَبطُ بمصلحةٍ ماديَّةٍ للدائِن، وإنَّما المصلحةُ فيها معنويَّة، ومن أمثِلَتِها:

- **القَرضُ الحَسَن**: إنَّ من سماتِ ديننا العظيمِ الإحسانُ والرِّفقُ بالعباد، وتفريجُ كُرباتِ الناس، وقد بَيَّنَ الله سبحانَهُ أهميَّةَ أداءِ الأمانة، ليحفظَ حقوقَ العباد، وليزدادَ المعروفُ والوفاءُ بين الناس، قالَ سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٨٧]

---

١ صحيح البخاري، كتاب النكاح، (باب الشروط في النكاح) ٢/ ١٠٣٥، حديث رقم: ٤٨٦٥، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، (باب الوفاء بالشروط في النكاح) ٥/ ١٩٧٨، حديث رقم ١٤١٨.

- **المَهرُ في عقدِ الزَّواج**: عَقدُ الزواجِ ميثاقٌ غليظ، والالتزامُ الناتجُ عن تأخيرِ المهرِ من أَقوى الدُّيونِ، وقد أمرَ الله سبحانه بأدائِها في سورةِ النساء، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].

- **عِوَضُ الخُلْع ونفقةُ الأولادِ عندَ الطَّلاق**: عند حدوثِ الخُلْعِ في عَقدِ النكاحِ يُلزِمُ القاضي الزوجةَ بدفعِ عِوَضٍ للزوج، وعند حُدوثِ الطَّلاقِ يُلزِمُ القاضي الزوجَ بنفقةِ الأولاد، وغالبًا ما يَحكمُ بها القاضي بقيمةِ العُملةِ المحليَّة.

- **الغاصِبُ للمال**: إنَّ الغاصِبَ للمالِ يضمنُ ما غَصَبَه، ويكونُ هذا المالُ في ذِمَّته، ولا تَبرأُ الذمَّةُ إلَّا بأدائه، أو مُسامحةِ صاحبِ المال.

- **الزكاةُ المؤخَّرةُ بعدَ وُجوبِها**: وهي الزكاةُ التي وَجَبتْ، وتأخَّرَ المُكلَّفُ في دفعِها، ثمَّ تابَ وقرَّرَ أنْ يدفَعَها بعدَ مرورِ زمنٍ على وُجوبِها، وبذلكَ تُصبِحُ التزامًا ثابتًا في ذِمَّةِ المُكلَّف، عليه أنْ يُسدِّدَها لمن أَمَرَ اللهُ لهم بها.

- **الخراجُ والجزيةُ المؤجَّلة**: وهي الأموالُ التي تأخُذُها الدولةُ من أهلِ الذِّمة، وعند تأخُّرِ المُكلَّفِ في دَفعِها تصبحُ التزامًا ثابتًا في ذِمَّته، وعليه أن يُسدِّدها لبيتِ مالِ المُسلمين.

٢. **الدُّيونُ المتجدِّدة**: وهي الديونُ التي تنتجُ عن عقدٍ تتجدَّدُ دفعاتُهُ بشكلٍ دوريّ، ويكونُ المبلغُ محدَّدًا عند بدايةِ العقد، ومن أمثلتها:

- **الأُجرةُ الشهريَّةُ في عقدِ الإيجار**: قد يتمُّ تحديدُ الأجرةِ الشهريَّةِ في عقدِ الإيجارِ عن كاملِ المدَّة، أو قد يستمرُّ العقدُ بشكلٍ عُرفيّ أو قانونيّ لمدَّةٍ أطولَ من مدَّةِ العقد، عند ذلك تصبحُ قيمةُ الأُجرةِ رقمًا قد تنقصُ قيمتُهُ الشرائيَّةُ بشكلٍ كبيرٍ عن القيمةِ المتَّفَقِ عليها عند تغيُّرِ الأسعار.

- **أُجرةُ الموظَّف**: في الغالبِ يتمُّ تحديدُ الأجرةِ الشهريَّةِ في بدايةِ عقدِ التوظيف، وقد يستمرُّ العقدُ بشكلٍ عُرفيّ أو قانونيّ لمدَّةٍ مفتوحة، وتصبحُ قيمةُ الأُجرةِ مِقدارًا قد تنقصُ قيمتُهُ الشرائيَّةُ بشكلٍ كبيرٍ عن القيمةِ المتَّفَقِ عليها عند تغيُّرِ الأسعار.

٣. **ديونُ العقودِ التجاريَّة**: وهي الديونُ التي نتجتْ عن عقدٍ تجاريٍّ بين الطرفينِ، ومن أمثلتها:

- **البيعُ الآجِل**: في هذا النوعِ من البيوعِ ينشأُ التزامٌ على المشتري بأداءِ ثمنِ المبيعِ مؤجَّلًا دفعةً واحدةً أو على أقساطٍ مُتعدِّدة.

- **الثمنُ في عَقدِ الاستِصناع**: بمجردِ إمضاءِ العقدِ فإنَّ السِّلعةَ تدخلُ في ذِمَّةِ الصانِع، والمبلغُ يثبتُ في ذِمَّةِ المُستَصنِع، فالثمنُ يصبحُ التزامًا على المُستَصنِع إلى أَجَلِه.

- **مسحوباتُ الشريكِ وأرباحُه**: تنشأُ نتيجةَ عَقدِ الشَّراكَة ذِممٌ بين طرفي العَقْد، ففي شركةِ المُضارَبةِ مثلًا، يقومُ الشريكُ المُضارِبُ بسحبِ دُفعاتٍ شهريَّةٍ كدَيْنٍ في ذِمَّتِهِ إلى حينِ تصفيةِ الحسابات، وقد يتمُّ تأخيرُ التصفيةِ وتوزيعُ الأرباح، وقد تتغيَّرُ قيمةُ المسحوباتِ بنتيجةِ التضخُّم، وهنا تنشأُ ذِمَّةٌ ماليَّةٌ بين صاحبِ العملِ وصاحبِ المال.

المطلبُ الثاني: أنواعُ التغيراتِ الطارئةِ على النقود

تتعرَّضُ النقودُ الورقيَّةُ لعدَّةِ أنواعٍ من التغيُّراتِ التي تؤثِّرُ على قوَّتها الشرائيَّةِ التبادليَّة، وهذه التغيُّراتُ هي:

١- الكَسَاد.[١]

٢- الانقِطاع.[٢]

٣- الغَلاءُ والرُّخص.

وهذه مصطلحاتُ الفقهاءِ المتقدِّمينَ، وهي تتشابهُ مع ما يحدثُ للعُملاتِ الورقيَّةِ من الانقطاعِ أو التضخُّم.

١ والكساد أن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٣.

٢ هو عدم وجود مثل الشيء في أسواق البلد، ولو وجد في غيرها فإنه يعد منقطعًا.

ويتناول هذا البحثُ تغيُّرَ القيمةِ بالغلاءِ والرُّخص، فهذه الحالةُ هي الأكثرُ والأشملُ بالنسبةِ للنقودِ الورقيَّة، إذ تُقاسُ عليها باقي الحالات.

تعريفُ الغلاءِ والرُّخص

تعريفهما لغةً: الغلاءُ مصدرُ الفعلِ غَلا، وهو «ضدُّ الرُّخص.»[1] وهو «أصلٌ صحيحٌ في الأمرِ يدلُّ على ارتفاعٍ ومُجاوزةِ قَدر.»[2] وأمَّا الرُّخص فهو مصدرُ الفعلِ رَخُصَ، وهو «ضدُّ الغَلاء.»[3]

تعريفُهما في اصطلاحِ الفُقهاء: هو أن تزيدَ قيمةُ النقودِ وترتفعُ بالنسبةِ للدراهمِ والدَّنانير.

أمَّا رخصُ النقودِ عند الفقهاء فهو أن تَنزِلَ قيمةُ النقودِ وتَنقُصَ بالنسبةِ للدَّراهمِ والدنانير.[4]

١ لسان العرب، مادة (غلا) ١٥/ ١٣١.

٢ معجم المقاييس في اللغة، (باب الغين واللام وما يثلثهما)، مادة (غلو) ٤/ ٣٨٨.

٣ لسان العرب، مادة (رخص) ٧/ ٤٠.

٤ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (المادة: ١٥٣) ١/ ١٢٥.

المبحثُ الثالث

الاجتهاداتُ الشرعيَّةُ لأداءِ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجلةِ عند تغيُّرِ أسعارِ العُملات

إنَّ التغيُّرَ الذي يطرأُ على العُملاتِ الورقيَّةِ من النوازلِ التي تحتاجُ إلى حلول، وقد توقَّفَ بعضُ العلماءِ المعاصرينَ عند حدوثِ التضخُّمِ على أحكامِ الذَّهبِ والفضَّة، وقاسها آخرون بما يحدثُ على الفلوسِ من انقطاعٍ وكسادٍ وتغيُّرِ أسعار، وتعدَّدت الأقوالُ في ذلك.

المطلب الأول: حدُّ الكثرةِ المُعتبَرِ عند تغيُّرِ الأسعار

الرأي الأوَّل: ذهبَ جمهورُ المالكيَّةِ وبعضُ الحنابلةِ إلى أنَّ مقدارَ التغيُّرِ المؤثِّرِ هو الثُّلث، جاءَ في تفسيرِ القُرطبيّ: «والفرقُ بين القليلِ والكثيرِ أصلٌ في الشريعةِ معلومٌ، فقدَّرَ علماؤنا الثُّلُثَ لهذا الحدِ.»[١]

وذهبَ نصيرُ البلخيُّ إلى التفريقِ بين أنواعِ المعقودِ عليه في مقدارِ وحدةِ التغيُّرِ المؤثِّرِ فقال: «إنَّ ما يَتغابَنُ فيه الناسُ في العُروضِ نصفُ العُشْر، وفي الحيوانِ العُشْر، وفي العقارِ الخُمْس، وما خرجَ عنه فهو فاحش.»[٢]

وذهبَ بعضُ الشافعيَّةِ إلى تحديدِ التغيُّرِ المؤثِّرِ أو الغُبنِ الفاحشِ بالخُمْسِ، فقالَ ابنُ حجر الهيثميُّ في «تحفة المحتاج»: «الغُبنُ الفاحِشُ هو ما لا يُحتمَلُ في المُعامَلةِ كدرهمينِ في عشرة؛ لأنَّ النفوسَ تشحُّ به، بخلافِ اليسيرِ كدرهمٍ فيها.»[٣]

الرأي الثاني: المعيارُ المَرِن

ذهبَ أصحابُ هذا الرأي إلى أنَّ مُرادَ الشارعِ بالمعيارِ المؤثِّرِ في العقودِ هو معيارٌ مرنٌ يحدِّدهُ العُرْفُ المُعتَبَرُ من قِبلِ الشارع، وقد ذهبَ إلى هذا الرأي الحنفيَّةُ

١ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٨/ ١٣٨.
٢ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٣٠٧.
٣ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٥/ ٣١٦.

في المشهور من مذهبهم[١] والمالكيَّةُ في رأي[٢] وأكثرُ الشافعية.[٣]

الرأي الراجِح: الرأيُ الثاني هو الرأي الراجحُ في نظرِ الباحث، فما يعدُّهُ البعضُ كثيرًا يعدُّهُ الآخرون قليلًا، بحسبِ نوعِ المُعاملة، ووضعِ المجتمع، ويقدِّرهُ العُرْفُ الصحيحُ، فالعُرْفُ في الشرعِ له اعتبار، ويمكنُ التقييمُ أو الاشتراطُ بحسبِ النِّسَبِ السابقةِ في العُشْرِ أو الخُمْسِ أو الثُّلُثِ لإقامةِ العدلِ بين الناس، وتحقيقِ مصلحةِ التعاونِ ونبذِ الفُرْقَة.

المطلبُ الثاني: آراءُ الفقهاءِ المُعاصِرينَ في أداءِ الالتزاماتِ الآجِلةِ عند تغيُّرِ الأسعار

الرأي الأوَّل: إذا غلتِ النقودُ الورقيَّةُ أو رَخُصتْ بعد التعامُلِ بها وقبلَ قبضها، فالواجبُ بذلُ ما تمَّ التعاقدُ عليه، ولا يُنظَرُ إلى التغيُّرِ في القيمة، أي ردُّ مثلِ ما ثبتَ في الذمَّةِ من النقودِ الورقيَّةِ للدَّائنِ جنسًا وعددًا وليس قيمتَها.

وممَّن ذهبَ إلى هذا: شيخُ الأزهرِ الأسبقُ الشيخُ جاد الحق علي جاد الحق،[٤] والدكتور علي أحمد السالوس،[٥] والشيخ محمد تقي العثماني،[٦].. وغيرهم.

الرأي الثاني: إذا كان التغيُّرُ في قيمةِ العُملةِ يبلغُ الثُّلثَ فأكثر، وتنازعَ الطرفانِ في طريقةِ السدادِ ولم يَتراضَيا، ففي هذه الحالةِ يلجأُ الطرفانِ إلى التصالُحِ بحيث يتمُّ تقديرُ الخسارة، ويتحمَّلُ كلُّ طرفٍ منهما جُزءًا منها برضاهُما، وإذا تعذَّر الصلحُ بين الطرفينِ فيُلجَأُ إلى التَّحكيمِ بينهما، أو القضاءِ ليفصلَ بينهم ويحدِّدَ حجمَ الضَّررِ النازلِ بكلِّ طرَف.

وإذا تَراضَيا بالمعروفِ على الزيادةِ أو النقصانِ عند سدادِ الدَّيْنِ أو الوفاءِ بالثمن، أو المَهْر، أو نحو ذلك، فإنَّ هذا جائزٌ شرعًا؛ بل مُرغَّبٌ فيه، وهو داخلٌ في بابِ

١ الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٣.
٢ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٤٧٢.
٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ١/١٣٥.
٤ الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء ٩/ ٥٣٧.
٥ أثر تغيُّر قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلَّة مجمع الفقه الإسلاميّ ٥/ ١٣٣٢.
٦ مسألة تغيُّر قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلَّة مجمع الفقه الإسلاميّ ٥/ ١٤٢٨.

الإحسانِ إلى المُسلم، وهو رأيُ هيئةِ شام الإسلاميَّةِ بعد دراسةِ الحالاتِ المطروحةِ عند الانهيارِ الذي حصلَ للعُملةِ السُّورية،[١] وهو يوافقُ رأيَ مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ في التضخُّم، فقد أوصى المجمعُ أنَّهُ عند حصولِ التضخُّمِ الفاحشِ وبعدَ نشوءِ الدَّيْن، لا مانعَ من اتفاقِ الدَّائنِ والمَدينِ عندَ السَّدادِ على ردِّ الدَّيْنِ بالقيمة، أو توزيعِ الضَّررِ بين الطرفينِ صُلْحًا، ويجوزُ إمضاؤهُ قضاءً أو تحكيمًا، ولا يجوزُ الاتِّفاقُ على ذلك عند التَّعاقُد.[٢]

الرأي الثالث: أنَّهُ يجبُ على المَدينِ أنْ يردَّ للدائنِ مثلَ ما ثبتَ في ذِمَّتهِ من النقودِ الورقيَّةِ إذا تغيَّرتْ قيمتُها يوم الوفاءِ عن يومِ ثُبوتِها في الذِّمَّةِ وكان هذا التغيُّرُ يَسيرًا، أمَّا إذا كان التغيُّرُ فاحشًا فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يردَّ له القيمة.

وممَّن ذهبَ إلى هذا: الدكتور علي محيي الدينِ القره داغي،[٣] والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور،[٤] والدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم،[٥] والدكتور وهبة الزحيلي،[٦] وهو رأيُ أبي يوسفَ من المتقدِّمين، وعليه الفتوى عند الحنفيَّة،[٧] وهو أنَّهُ يجبُ على المَدينِ أنْ يؤدِّيَ قيمةَ النَّقدِ الذي طرأَ عليهِ الغلاءُ أو الرُّخْصُ يوم ثُبوتهِ في الذِّمَّةِ من نقدٍ رائج.[٨]

المطلبُ الثالث: المقاصِدُ الشرعيَّةُ المرتبطةُ بأداءِ الالتزاماتِ الآجِلَة

نتناولُ في هذا المطلبِ المقاصِدَ الشرعيَّةَ العامَّةَ التي تتعلَّقُ بالمعاملاتِ الماليَّة،

---

١ تم الاقتباس من موقع شبكة شام الإسلامية، كيفية سداد الديون عند تغيُّر قيمة العملة، هيئة الشام الإسلامية (islamicsham.org). رقم الفتوى: ٦٠. ٢٢، رجب ١٤٣٥هـ / الموافق ٢١ مايو ٢٠١٤م.

٢ مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ: قرار رقم: ٢٣١ (٢٤/٢) بشأن التضخُّم وتغيُّر قيمة العملة، الدورة الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧- ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ/ الموافق: ٠٤ – ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

٣ تذبذب قيمة النقود الورقيَّة وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلاميَّ، بحث مقدم في كلية الشريعة بجامعة قطر، في ندوة علمية عام ١٩٨٧م.

٤ تغيُّر العملة الورقيَّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،١٣٤٨/٥.

٥ مفهوم كساد النقود الورقيَّة، مجلَّة مجمع الفقه الإسلاميّ، ١٠٧٥/٥، ١٠٧٦.

٦ المعاملات الماليَّة المعاصرة، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٦م، ص١٥٥.

٧ رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ٦٠/٢-٦١.

٨ المرجع السابق، ٦٠/٢، ٦٣.

والمقاصِدَ الجُزئيَّةَ التي تخصُّ أداءَ الالتزاماتِ والديون، للتحقُّقِ من أنَّ الحُكمَ الشرعيَّ الذي يتمُّ ترجيحُه، يحقِّقُ هذه المقاصِدَ ويتوافقُ معها، وهذه المقاصِدُ هي:

١. حفظُ المال

إنَّ مقصد حفظِ المالِ يبرزُ في المعاملاتِ الماليَّة، إذ هو من المقاصِدِ الضروريَّةِ التي لا تستقيمُ الحياةُ إلَّا بتحقيقها، وهو كذلك مقصدٌ عامٌّ من حيثُ التقسيمُ بحسبِ تَعلُّقِهِ بالأحكامِ الشرعيَّة، ويُقصدُ بحفظِ الأموالِ المحافظةُ عليها، ومنعُ إلحاقِ الضَّررِ بها أو أكلِها بالباطلِ، ومنعُ إضاعَتِها وتحقيقُ أمنِها بعقوبةِ سارِقِها.

وقد أمر الله سبحانهُ بحفظِ المالِ وعدمِ إعطائهِ لِمَنْ يُضيِّعُه، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. [النساء: ٥]

٢. إقامةُ العدلِ ومنعُ الظُّلم

إنَّ إقامةَ العدلِ أصلٌ من أُصولِ التشريع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾. [النحل: ٩٠] والآياتُ في تحريمِ الظُّلمِ كثيرة؛ وذلك لخطورةِ الظُّلمِ على المُجتمعِ والأفراد، وفيما يخصُّ موضِعَ البحثِ فقد وضعَ الشارعُ الحكيمُ قواعدَ لمنعِ الظُّلمِ، منها:

أ. المسلمونَ على شُروطِهم

إنَّ التزامَ الشروطِ يحقِّقُ العدالةَ بين أطرافِ العقد، ويمنعُ الظُّلمَ والنزاع. عن عوفٍ الْمُزنيُّ، عن أبيهِ، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّمَ قالَ: «وَالمُسلِمُونَ على شُروطِهِمْ، إلَّا شَرْطًا حرَّمَ حلالًا، أو أَحَلَّ حرامًا.[١]

١ رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، (باب الصلح)، (٣٥٩٤)، ٣/٣٠٤، والجامع الكبير (سنن الترمذي)، (١٣٥٢)، ٣/ ٢٨، واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ب. منعُ الضَّرر

الأصلُ هو التزامُ الشروطِ المتَّفَقِ عليها، إلَّا أنَّهُ في بعضِ الشروطِ تتغيَّرُ الظروف، ويحدثُ ضررٌ لأحدِ الأطراف، ويجبُ إزالةُ الضَّررِ ومَنعُهُ لتحقيقِ العدلِ ومنعِ الظُّلم، ولا بُدَّ من جبرِ الضَّررِ الحاصلِ بالأموالِ، قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم: (لا ضرر ولا ضرار).[١]

ج. تحقيقُ التَّراضي

بعد التزامِ أمرِ الله في تركِ المحرَّمات، وتجنُّبِ الشروطِ الفاسدةِ شرعًا، يجبُ أنْ يتمَّ التَّعاقُدَ برضى الطرفين، دونَ خجلٍ ولا حياء. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾. [النساء: ٢٩]

٣. الجماعةُ والتعاونُ ومنعُ الفرقةِ والاختلافُ والتَّدابُر

الإسلامُ دينُ التعاونِ والخيرِ والرَّحمةِ للعالمين، وقد حثَّنا رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ على التَّعاون، وحذَّرَ من الفُرقَة. عن عبدِ اللَّه بنِ عامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّم:

(لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ).[٢]

٤. منعُ الجَهالَةِ والغَررِ في العُقود

نهى رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ عن كثيرٍ من البيوعِ لوجودِ الجَهالَةِ كبيعِ الحَصَاة، وبيعِ حَبَلِ الحُبْلى، وبيعِ المُحاقَلة، والمُخاضَرة، والملامَسة والمنابَذَة، والمُزابَنَة، وبيعِ المضامين، والملاقيحِ، فهذهِ بيوعٌ متَّفقٌ على تَحريمها، وكبيعِ الطيرِ

١ رواه الإمام مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الأقضية، (باب القضاء في المرفق)، (٢٧٥٨)، ٤/ ١٠٧٨.

٢ رواهُ مسلم، كتاب البرِّ والصِلة والآداب، (باب تحريمِ ظُلمِ المسلمِ وخذله واحتقارهِ ودمهِ وعِرضِه ومالِه) ٤/ ١٩٨٦.

في الهواءِ والسَّمكِ في الماء. عن أبي هريرةَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن بيعِ الحصَاةِ، وعن بيعِ الغَرَر.»[1]

٥. جَلْبُ المصالحِ ودَرْءُ المفاسِد

الأحكامُ الشرعيَّةُ رحمةٌ للعالمين، تحقِّقُ مصلحةَ العبادِ وتُبعِدُ عنهم الضَّررَ والفَساد، قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. «﴿ٱسْتَجِيبُواْ﴾ أي: أَجيبُوا، ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: لِمَا يُصْلِحُكُم.»[2]

٦. تحريمُ الرِّبا ومنعُ أَخْذِ الزِّيادَةِ على القَرْض

كلُّ ما ينتظرُ الإنسانُ زيادتَهُ من خلالِ الإقراضِ هو محرَّم، وكلُّ قرضٍ بقصدِ المنفعةِ مُحرَّم، وقد شدَّدَ الله سبحانه في تحريمِ الرِّبا ما لم يُشدِّدْ في غيره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾. [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

٧. أداءُ الأمانةِ والوفاءِ بالعُقود

أوجبَ الله سبحانهُ على عبادِهِ الوفاءَ بالأماناتِ، والوفاءُ يقتضي الأداءَ الكامِلَ لهذهِ الأمانةِ دونَ نُقصان. قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾. [النساء: ٥٨]

المطلبُ الرابع: الترجيحُ الفقهيُّ لأداءِ الالتزاماتِ الآجِلَةِ عند تغيُّرِ الأسعارِ مع النَّظرِ للمَقاصِد

منهجُ الترجيحِ المتَّبَعُ هو النظرُ إلى المقاصِدِ بعد الترجيحِ بين أقوالِ الفقهاء،

---

١ أخرجهُ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، (باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) رقمه: (١١٥٣) ٢/ ٧٧٩.

٢ تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٥.

بُغيةَ التحقُّقِ من الترجيحِ، وذلك بدراسةِ ما يحقِّقهُ الحكمُ من المقاصِدِ الشرعيَّة، إذ أنَّ المسلمَ يسعى للتخلُّصِ من الذِّممِ الواجبةِ عليه، ويبحثُ عن الحُكمِ الذي يحقِّقُ العدلَ والوفاءَ بالأمانة، ورضاءَ الناس، يقولُ الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾. [البقرة: ٢٢٠]

وهذه المقاصِدُ تُشكِّلُ مرجعيَّةً موجَّهةً وحاكمةً على فهمِ النصوصِ وتفسيرها واستنباطِ الأحكامِ منها، وترجيحُ الرأي الفقهيّ خصوصًا في الأحكامِ المطلوبَةِ للأحداثِ والنَّوازِلِ الجديدةِ التي ليس فيها نصٌّ خاصٌّ.

والترجيحُ يكون هنا بناءً على جِهةِ المقصَدِ الكليّ العامّ أو الخاصّ، ثم النظر إلى مقاصدِ أصحابِ الالتزاماتِ الماليَّة، والذين يقصدونَ القيمةَ الشرائيَّةَ عند التَّعاقُد، وليس القيمةَ الرقميَّةَ التي تتغيَّرُ مع مُرورِ الزمن، فالقاعدةُ الفقهيَّةُ تقول: «العِبرَةُ في العقُود للمقاصِدِ والمَعاني لا للألفاظِ والمَباني.»[١]

وإنَّ القولَ بإعمالِ المقاصِدِ في الاجتهاد، يساعدُ في رفعِ الحَرجِ والمشقَّة، ويرفعُ الجمودَ الفقهيَّ، وقد أشارَ ابنُ عاشور بأنَّ إهمالَ النظرِ في مقاصِدِ الشريعةِ من أسبابِ انحطاطِ الفقهِ وتخلُّفِه، يقول: «كان إهمالُ المقاصِدِ سببًا في جمُودٍ كبيرٍ للفقهاء، ومِعوَلًا لنقضِ أحكامٍ نافعة، وأشأم ما نشأ عنه مسألةُ الحِيَلِ التي ولعَ بها الفقهاءُ بين مُكثِرٍ ومُقلٍّ.»[٢]

وقد بيَّنَ ابنُ القيّمِ -رحمه الله- أهميَّةَ توافُقِ الأحكامِ الشرعيَّةِ مع المقاصِدِ والحِكَمِ الربانيَّة، وبيَّنَ أنَّ عدمَ التوافُقِ يعني أنَّ هناكَ خطأً في استنباطِ الأحكام، فالفتوى تتغيَّرُ مع تغيُّرِ الزمانِ والمكان، وفي هذا يقولُ ابنُ القيّم: «إنَّ الشريعةَ مَبنَاها وأساسَها على الحِكَمِ ومَصالحِ العبادِ في المعاشِ والمَعاد، وهي عدلٌ كلُّها ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها وحِكمةٌ كلُّها.»[٣]

١ درر الحكام ١/ ٢١.
٢ أليس الصبح بقريب ١٧٤.
٣ درر الحكام ١/ ٢١.

ونشيرُ قبل الترجيحِ إلى أنَّ النقودَ الورقيَّةَ عند حدوثِ التغيُّرِ الكبيرِ لقيمةِ العُملاتِ تتشابهُ مع الذَّهبِ من حيث كونها وسيلةً للتبادُل، ولكنَّها لم تعدْ وحدةً منضبطةً للقياس، ولا تُعدّ أُداةً ثابتةً لاختزانِ القِيَم، ولا تُعدُّ مقياسًا عادلًا للمدفوعاتِ الآجِلَة، ويؤدِّي التعاملُ بها إلى وجودِ جهالةٍ في القيمة، وتحتاجُ إلى أحكامٍ خاصَّة، وضوابطَ تمنعُ الجهالة، وترفعُ الظُّلم.

وبحسبِ أسبابِ الديونِ التي تمَّ ذكرها في المبحثِ الثاني يمكنُ الترجيحُ ضمنَ ثلاثِ حالات:

١. **ديونُ الإحسانِ والقُروض**: إنَّ أداءَ هذهِ الالتزاماتِ عند حدوثِ التغيُّرِ الكبيرِ وَفْقَ حدِّ الكثرةِ المَرِنِ يكونُ بالقيمةِ يومَ ثبوتِ الالتزام، ويُفضَّلُ أن يقيمَ هذا الالتزامَ على سعرِ الذَّهبِ يومَ ثبوتِ هذا الالتزام، وهذا يتوافقُ مع الرأي الثالثِ للفقهاءِ المعاصِرين.

وإنَّ هذا الرأي يتوافقُ مع المقاصِدِ الشرعيَّةِ، فالدَّائِنُ يريدُ حقَّهُ في قيمةِ ما أقرضَهُ من مالٍ دونَ زيادة، فهو لا يأخذُ زيادةً على القَرْض، وإنَّما يأخذُ قيمةَ الالتزامِ ليس أكثر، وهذا يتوافقُ مع حفظِ مالِ المُقرِض، وأداءِ الأمانةِ والوفاءِ بالعقود، ويساعدُ في إقامةِ العدلِ ومنعِ الظُّلم، وهو يحقِّقُ مقصدَ منعِ الضَّرر، ويحافظُ على الجماعةِ والتعاونِ ويحدُّ من الفُرقَةِ والاختلافِ والتَّدابُر.

٢. **الدُّيون المتجدِّدة**: وهذه الديونُ المتجدِّدةُ كراتبِ الموظَّف، وإيجارِ السِّلعة، ينبغي أن يتمَّ إعادةُ تقييمها عند التغيُّرِ الكثيرِ بحسبِ عُرفِ السُّوقِ الجديد، والتوافق على قيمةٍ تراعي مصالحَ الطَّرفين، وأحكامَ القانونِ السائد، وهو القولُ الثاني الذي يدعو إلى التَّصالُح، وبالنسبةِ لتأجيرِ السِّلعِ فيجبُ أن يأخذَ المؤجِّرُ ما يَستحقُّهُ بحسبِ أُجرَةِ المثل، وأن يتمَّ النظرُ أيضًا إلى الضَّررِ الذي يلحقُ المستأجِرَ عند تركهِ للمنفعة، والبحث عن مثيلتها، وكلفة النقلِ والمُتابعة.

ويُفضَّلُ أن يتمَّ التصالحُ والتراضي على الأوسطِ، فيُقسَمَ الفرقُ بين الطرفين، ويتمَّ النظرُ إلى أهميَّةِ الوفاءِ بالعقود، وتحقيقِ مقاصدِ الشريعةِ في إقامةِ العدلِ ومنعِ

الظُّلم، والحفاظِ على الجماعةِ والتعاونِ ومنعِ الفُرقةِ والاختلافِ والتدابُر، والتوصُّلِ إلى التراضي.

٣. **ديونُ العقودِ التجاريَّة**: وهي الديونُ التي نَتجَتْ عن عقدٍ تجاريٍّ بين الطرفين، والأصلُ في هذهِ العقودِ الوفاءُ بشروطِ العقدِ الموافقةِ للشَّريعة، ولكنْ بسببِ التغيُّرِ فإنَّهُ يتمُّ إعادةُ النظرِ في العقد، ويُفضَّلُ أن يتمَّ التصالُحُ والتراضي على الأوسطِ فيُقسَمَ الفرقُ بين الدَّائنِ والمَدين، وإنْ لم يتراضَيا على ذلكَ يتمُّ اختيارُ الصُّلحِ أو التحاكُمِ إلى جهةٍ معيَّنةٍ أو إلى القضاء، وهو رأيُ المجمَعِ الفقهيّ.

وهذا يحقِّقُ مقاصِدَ الشريعةِ في إقامةِ العدلِ ومنعِ الظُّلم، ويؤدِّي إلى منعِ الضَّررِ، وهو أرجى للحفاظِ على الجماعةِ والتعاوُنِ ومنعِ الفُرقَةِ والاختلافِ والتَّدابُر، والتوصُّلِ إلى التراضي.

تنبيه: إنَّ هذه الحلولَ هي ترقيعٌ بسببِ اختلالِ نظامِ النَّقدِ في العُملاتِ الورقيَّة، والأصلُ أن تبقى العُملاتُ أثمانًا ثابتةً حتَّى تُحفَظَ الحقوق، وحتَّى تتحقَّقُ مقاصِدُ الشريعة، وإنَّ تَذبذُبَ قيمةِ العُملاتِ هو من فسادِ التشريعاتِ الحديثة، قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ عند بيانهِ لشروطِ ضَرْبِ السلطانِ للفلوس:

«يجبُ أن تكونَ بقيمةِ العدلِ في مُعاملاتهم، من غيرِ ظلمٍ لهم. ولا يَتَّجِرُ ذو السلطانِ فيها أصلًا،.. فإنَّ التجارةَ فيها بابٌ عظيمٌ من أبوابِ ظُلمِ الناس، وأكلِ أموالِهم بالباطِل.»[١]

وبناءً عليه، فإنَّ كثرةَ الحالاتِ، وعمومَ البلوى، وصعوبةَ بعضِ الحلولِ القائمةِ على الصُّلحِ والقَضَاءِ، وأهميَّةَ تحقيقِ التراضي، وكثرةَ الحاجةِ إلى هذه الحلولِ يقودُنا إلى دراسةِ اشتراطِ الحلولِ في العقودِ قبلَ وقوعِ التَّضخُّم.

١ مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩.

المبحثُ الرابع

التكييفُ الشرعيُّ لبعضِ التطبيقاتِ الاقتصاديَّةِ المقترحَةِ

والتي تربطُ الدُيونَ بتغيُّرِ الأسعار

إنَّ الربطَ القياسيَّ بمستوى الأسعارِ هو نمطٌ جديدٌ من أنماطِ تعديلِ المَدفوعاتِ المؤجَّلةِ، ولم يتناوَلْهُ الفقهاءُ المتقدِّمونَ في مؤلَّفاتِهم. وصُوَرُ الربطِ متعدِّدةٌ وتتغيَّرُ بحسبِ الظُّروف، وسيتمُّ التركيزُ على ثلاثةِ نماذج:

المطلبُ الأوَّل: الرَّبطُ القياسيُّ للالتزاماتِ الآجلةِ بمستوى الأسعارِ[1] وحُكمُه:

ومن أمثلةِ هذا الربطِ ما تقومُ به مؤسَّسةُ الإعمارِ التركيَّةِ TOKI من ربطِ أقساطِ المنازلِ المُباعَةِ بالتقسيطِ بقيمةِ التضخُّم (Üfe-Tüfe Oranları | Kpmg Vergi)[2]

ويتناولُ البحثُ هذا الموضوعَ من جانبِ قيمةِ القِسْطِ فقط، ولا يتناولُ حُكمَ عقدِ البيعِ بشكلٍ كاملٍ، إذ أنَّ العقدَ فيه شرطٌ جزائيٌّ يتعلَّقُ بغراماتِ التأخيرِ عند التأخُّرِ في سدادِ القِسْط، وهذه الغراماتُ حرَّمها مَجمعُ الفقهِ الإسلاميّ بمكَّة.[3]

أوَّلًا: آراءُ الفقهاءِ في حكمِ الرَّبطِ القياسيِّ للالتزاماتِ الآجِلَةِ بمستوى الأسعار

تناول الفقهاء المعاصرون هذا الموضوع في عدة بحوث، وقد اختلفت أقوالهم فيه على ثلاثة أقوال:

- **القولُ الأوَّل**: جوازُ ربطِ المدفوعاتِ المؤجَّلةِ بمستوى الأسعار، سواء كان سببها دَيْنًا أو عقدًا. وهذا ما ذهبَ إليه جماعةٌ من الفُقهاءِ والباحثين،[4] واستدلَّ

---

١ حيثُ يتمُّ قياسُ مجموعةٍ من السِّلعِ والخدماتِ في سنةِ ثبوتِ الالتزام، ثمَّ حسابُ أسعارِ هذه المجموعةِ في سنةِ أداءِ الالتزام، ثمَّ تقسيمهما لمعرفةِ نسبةِ الفرقِ بين الأسعارِ خلالَ هذه الفترة، لمعرفةِ المستوى القياسيّ للأسعار.

٢ (Üfe-Tüfe Oranları) هو الرقمُ القياسيُّ لأسعارِ المستهلكِ، ويتمُّ حسابهُ من خلالِ قياسِ تغيُّرِ سعرِ سلَّةٍ من المُنتجاتِ التي يميلُ الناسُ إلى استهلاكِها أكثر من غيرها، في فتراتٍ شهريَّة، ويشيرُ مؤشِّرُ أسعارِ المستهلكِ إلى تكلفةِ المَعيشة. انظر الموقع: https://ekonomihukuk.com/category/kavramlar/

٣ مجموع الفتاوى، مرجع سابق.

٤ انظر: آثار التضخُّم على العلاقات التعاقديَّة في المصارف الإسلاميَّة والوسائل المشروعة للحماية ٦٣-٦٤، وتغيُّرُ

أصحابُ هذا القولِ بعدَّةِ أدلَّة:

أوَّلًا: قولُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لابنِ عمر رضي الله عنهما لَمَّا سألهُ عن أخذِ الدَّراهِمِ عن الدنانيرِ والعكس: (لا بأسَ أن تأخُذَها بسعرِ يومها، ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء).[1]

ثانيًا: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُقوِّمُ الإبلَ في الدِّيةِ على أهلِ القُرى، فإذا غَلَتْ رفعَ في قيمتها، وإذا رَخصتْ نَقَّصَ في قيمتها.[2]

ثالثاً: العدلُ وهو أصلٌ واجبٌ في جميعِ المعاملات؛ ولا يمكنُ أن تستقيمَ معاملاتُ الناسِ إلَّا به، ولذلكَ فإنَّ أحكامَ المُعامَلاتِ في الكتابِ والسنَّةِ يعودُ في الحقيقةِ إلى إقامةِ العدل، وربطُ المدفوعاتِ المؤجَّلةِ بمستوى الأسعارِ وسيلةٌ وأداةٌ لتحقيقِ ذلك، ومِن القواعد: أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصد.

وإنَّ المَقصَدَ الأساسَ من الربطُ هو الحدِّ من جَهالةِ ثَمنيَّةِ العُملاتِ التي تنشأُ نتيجةَ التضخُّم، ولا بُدَّ من وسيلةٍ عادلةٍ للتخفيفِ من الأضرارِ الناجمةِ عن التضخُّمِ النقديِّ.[3] وهذهِ الزيادةُ ليس فيها ظلمٌ للمَدين، إذ أنَّها لا تُلزمُهُ بأكثرَ ممَّا أخذَ حقيقةً من حيث القيمة، كما أنَّها تدفعُ عن الدَّائنِ ما قد يقعُ عليه من الظلمِ بسببِ نقصِ قيمةِ النقود، فالدائنُ لم يأخذْ إلَّا رأسَ مالهِ كقيمة، وإن كان قد يزيدُ صورةً وعددًا.

رابعًا: أنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الحِلُّ والإباحة،[4] والحاجةُ داعيةٌ إليه؛ وذلك لكثرةِ التذبذُبِ والتقلُّبِ في النقودِ الورقيَّةِ وكثرةِ المُدايَنات.

خامساً: أنَّ هذا الاشتراطَ يحقِّقُ المصلحةَ وبرضى الطرفين، والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم

القيمة الشرائيَّةِ للنقود الورقيَّة ٣٢٧.

١ أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم (٦٢٣٩)، ١٠/٣٥٩، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، (باب في اقتضاء الذَّهبِ من الورق)، حديث رقم: (٣٣٥٤، ٣٣٥٥) ٢/ ٣٣٢.

٢ رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الدِّيات، (باب دِياتِ الأعضاء)، رقم: (٤٥٦٤)، ٤/ ١٨٩، والنسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، (باب ذكر الاختلاف على خالد الحذَّاء)، حديث رقم: (٤٨٠٥)، ٨/ ٤٢.

٣ انظر: الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغيُّرِ قيمةِ النقود، مجلَّة جامعة الملك عبد العزيز، ع١١، ٣٢.

٤ الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ٢٥٢- ٢٥٤.

يقول: (وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا).[1]

وعدمُ الأخذِ بالرَّبطِ يُفضي إلى امتناعِ الناسِ عن المُداياناتِ وكذا القُروض؛[2] لأنَّ عدمَ الرَّبطِ في حالِ التضخُّمِ يُسبِّبُ نقصَ القيمةِ التبادليَّةِ للنقود؛ لا سيَّما في الدُّيونِ والقُروضِ الطويلةِ الأَجَل.

- **القولُ الثاني**: عدمُ جوازِ ربطِ المدفوعاتِ المؤجَّلَةِ بمستوى الأسعارِ سواء كان سببها ديناً أو عقداً[3] وهذا ما وردَ في توصياتِ ومقترحاتِ مجلسِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ الدوليّ، في أنَّهُ لا يجوزُ شرعًا الاتفاقُ عند إبرامِ العقدِ على ربطِ الدُّيونِ الآجِلَةِ بمؤشرِ تكاليفِ المعيشةِ أو غيرِهِ من المؤشّرات، أو الربطِ بالذَّهبِ أو الفضَّة، أو الرَّبطِ بسعرِ سِلعةٍ معيَّنة، أو الرَّبطِ بعملةٍ أخرى، وغيرِها من أنواعِ الرَّبط. وعلَّلوا ذلك لِمَا يترتَّبُ على هذا الرَّبطِ من غَرَرٍ كثيرٍ وجهالةٍ فاحشة،[4] واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بعدَّةِ أدلَّة:

أوَّلًا: مثليَّةُ الأوراقِ النقديَّة: وهذا يقتضي وجوبَ ردِّ المِثْلِ في وفاءِ الدُّيونِ والقُروض. فإذا ارتفعَ مُعدَّلُ مستوى الأسعارِ. فتكونُ هذه الزِّيادَةُ في الدَّيْنِ مقابلَ الأجَل، وهذا هو ربا الجاهليَّةِ الذي ثبتَ تحريمُهُ بالكتابِ والسنَّةِ والإجماع.[5]

ثانيًا: قولُ النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم لابنِ عمرَ رضي الله عنهما- لَمَّا سألهُ عن أخْذِ الدَّراهمِ عن الدنانير، والدنانيرِ عن الدَّراهم-: (لا بأسَ أنْ تأخُذَها بسعرِ يومِها، ما لم تَتفرَّقا وبينكما شيءٌ).[6]

---

١ رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، (باب الصُلح)، (٣٥٩٤)، ٣/ ٣٠٤، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، (باب ما ذُكِرَ عن رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم في الصُلحِ بين الناس)، رقم: (١٣٥٢)، ٣/ ٢٨، واللفظ له، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢ انظر: ربطُ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجِلَةِ بتغيُّر الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ، في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٠.

٣ آثار التضخُّم على العلاقات التعاقديَّة ٦٢، وتغيُّر القيمة الشرائيَّة للنقود الورقيَّة ٣٣٠.

٤ مجلسُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ الدوليّ، في دورته الثانية عشرة بالرياض بشأن موضوع التضخُّمِ وتغيُّرِ قيمةِ العُملة، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، قرار رقم: (١١٥)، ٩/١٢.

٥ المغني ٦/ ٤٣١ وما بعدها.

٦ تقدم تخريجه.

وهذا الدليلُ أخذَ به كلا الفريقينِ من وجهٍ مختلف، ووجهُ الدلالةِ في هذا القولِ: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ لم يعتبرِ القيمةَ يومَ الدَّيْنِ؛ بل فَرضَها يومَ القضاء، حيث قال صلَّى الله عليهِ وسلَّم: (بسِعرُ يَومِها)، «وهذا دليلٌ على عدمِ اعتبارِ تغيُّرِ الأسعار.»[1]

ويُناقشُ هذا بما يأتي:

١. ما جاءَ في الحديثِ يشترطُ فيه أن يكونَ بسعرِ يومِ الصَّرفِ وهو قضاءٌ في بيعِ الدَّيْن، حيث إنَّهُ لم يُقبض الثمنُ فهو مضمونٌ على المشتري، أمَّا الربطُ القياسيُّ بمستوى الأسعارِ لا يتضمَّنُ بيعًا للدَّيْنِ أو القَرضِ بعُملةٍ أخرى؛ بل يتمُّ بنفسِ العُملة التي في ذمَّةِ المَدين. وأمَّا الزيادةُ فإنَّها لتحقيقِ المماثلةِ المعنويَّة، وذلك بتعويضِ الذي قد يحصلُ من نقصِ القيمةِ الشرائيَّةِ التباديليَّةِ للنقود.

٢. وفي قول النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا بأسَ أنْ تأخُذَها بِسعرِ يومِها) يدلُّ على اعتبارِ تغيُّرِ الأسعار، فاعتبرَ القيمةَ والسعرَ يومَ وفاءِ الدَّين، وهذا هو المقصودُ من الربطِ القياسيّ بمستوى الأسعار. ولذلك استدلَّ بهذا الحديثِ بعضُ من يرى جوازَ الربطِ بمستوى الأسعارِ عليه.[2]

ثالثًا: إنَّ الرَّبطَ القياسيَّ بمستوى الأسعارِ يعني الغَرَرَ والجهالةَ في الثمنِ المؤجَّل، فيدخلُ ذلك فيما نهى عنه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من بيعِ الغَرَر.[3]

ويناقَشُ هذا بما يأتي

أنَّ الثمنَ معلومٌ لطرفي العقد، ولكنَّ القيمةَ الحقيقيَّةَ للثمنِ وقتَ التسديدِ مجهولةٌ، ولذلك نلجأُ للرَّبطِ القياسيّ لتقليلِ الغَرَرِ الموجودِ أصلًا، فهنا يُغتَفَرُ ما في المعامَلةِ من غَررٍ إزاءَ ما يندفعُ به عن الناسِ من ضررٍ بسببِ اضطرابِ قيمةِ الأوراقِ

١ ربطُ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجلةِ بتغيُّرِ الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ، ١٧٣. وينظر: مجلَّة مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ (٥/ ٣/ ١٨٥٦، ٨/ ٣/ ٥٨٦).

٢ تغيُّر القيمة الشرائيَّة للنقود الورقيَّة ٣٢٧.

٣ رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، (باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)، رقم (١٥١٣) ٣/ ١١٥٣. من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، ولفظه: (نَهى رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ عن بيعِ الحَصاةِ وعن بيعِ الغَرَر).

النقديَّةِ وتذبذُبها.[1] والثمنُ في حالِ الربطِ معلومٌ بما يتضمَّنهُ العقد، والشرطُ عند حدوثِ التضخُّمِ النقديّ فقط، وهذا الربطُ للمحافظةِ على القيمةِ الحقيقيَّةِ للثمن، وليس ثمنًا جديدًا. وليس من قبيلِ تحديدِ السِّعرِ في وقتٍ مُستقبل.

رابعًا: ربطُ المدفوعاتِ المؤجَّلةِ بتغيُّرِ مستوى الأسعار؛ يتعارضُ مع مفهومِ ثباتِ العقودِ والأسعارِ، إذ الأصلُ أنَّ النقودَ على اختلافِ أنواعها هي «المعيارُ الذي يُعرَفُ به تقويمُ الأموال.»[2]

يُناقَشُ هذا بأنَّ الربطَ القياسيَّ بمستوى الأسعارِ هو لتثبيتِ قيمةِ الدُّيونِ والقروضِ بسببِ تغيُّرِ أحوالِ العُملاتِ الورقيَّةِ وقتَ التضخُّم. وهو خروجٌ عن الأصلِ لحاجةِ تصحيحِ ما حصلَ من اضطرابٍ بسببِ التضخُّمِ النقديّ.

خامسًا: «اتِّفاقُ المتقدِّمينَ من الفقهاءِ على عدمِ جوازِ ربطِ القُروضِ بتغيُّرِ الأسعار.»[3]

ويُناقَشُ هذا بما يأتي:

إنَّ الربطَ القياسيَّ لم يكن له دافعٌ لدى الفقهاءِ المتقدِّمين، ومسألةُ غلاءِ الفلوسِ ورُخصها لا ينطبقُ على الربطِ القياسيّ؛ لأن الفلوسَ تُشترَى بها الأشياءُ الزهيدة، وليست كالنقود.

- **القولُ الثالث**: يجوزُ الربطُ القياسيُّ بمستوى الأسعارِ في الأجورِ والرواتبِ دونَ القُروضِ والدُّيون، وهذا ما انتهى إليه مجلسُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ في دورتهِ الخامسةِ عام ١٤٠٩هـ، ودورتهِ الثامنةِ عام ١٤١٤هـ.[4]

أَدلَّةُ القولِ الثالث:

أَخذَ أصحابُ هذا القولِ بأدلَّةِ القائلينَ بعدمِ جوازِ الربطِ مُطلقًا في منعِ جوازِ

١ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٣/ ٦٣٥- ٦٣٦).

٢ إعلام الموقعين ٢/ ١٣٧.

٣ ينظر: ربطُ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجِلَةِ بتغيُّرِ الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ، ١٦٣.

٤ ينظر: مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٣/ ٧٨٧.

ربطِ القُروضِ وما شابهها من الدُّيونِ بمستوى الأسعار، وأخذوا بأدلَّةِ القائلينِ بجوازِ الرَّبطِ مطلقاً في القولِ بجوازِ ربطِ الرواتبِ والأُجوراتِ والحقوقِ بمستوى الأسعار.[١]

ترجيحُ القولِ الفقهيِّ مع النظرِ للمَقاصِد

يترجَّحُ للباحثِ جوازُ ربطِ الدُّيونِ المؤجَّلةِ بمستوى الأسعار؛ وذلك لقوَّةِ أدلَّتِهِ في الجملة، وشدَّةِ الحاجةِ إلى وسيلةٍ لمعالجةِ المشاكلِ الناتجةِ عن التضخُّمِ النقديِّ.

وبالنَّظرِ للمقاصدِ الشرعيَّة نجدُ أنَّ القولَ بالجوازِ يتوافقُ مع المقاصدِ الشرعيَّة، إذ أنَّهُ أقربُ للعدل، فهو يمنعُ الضَّررَ، ويساعدُ في حفظِ المالِ وتثبيتِ قيمتهِ الشرائيَّة، وهو شرطٌ بالتراضي يلتزمُ به الطرفان، ويساهمُ بأداءِ الأمانةِ والوفاءِ بالعقود، ومنعِ أكلِ الأموالِ بالباطلِ من خلالِ فروقِ العُملات، وهو من بابِ جلبِ المصالحِ ودَرءِ المفاسِد، ويعالجُ مشكلةَ الجَهالَةِ الموجودةِ في العقود، ونشيرُ إلى أهميَّةِ أن يحرصَ الطرفانِ عند التطبيقِ على أن لا يؤدِّي الربطُ إلى زيادةٍ على القَرض، أو أن يكونَ حيلةً للوصولِ إلى الرِّبا المحرَّم، وإنَّما يكونُ وسيلةً لتحصيلِ قيمةِ الدَّيْنِ الحقيقيَّة.

ويمكنُ وضعُ بعضِ القيودِ والضوابطِ لتقييدِ هذا الرَّبطِ، منها:[٢]

أوَّلًا: أنَّهُ لا يجوزُ الاتفاقُ على الرَّبطِ القياسيِّ بمستوى الأسعارِ عند التعاقُد، إلَّا إذا كان التضخُّمُ النقديُّ واقعًا أو متوقَّعًا.

ثانياً: أنه لا يعمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار في كل تغير، بل في التضخم النقدي الذي يلحق الدائن به ضرر زائد على العادة، مما لا يتغابن الناس بمثله.

ثالثًا: أن لا يتمَّ العملُ بالربطِ القياسيِّ بمستوى الأسعارِ في الحالاتِ التي يستطيعُ الدَّائنُ أخذَ مالهِ متى شاء، أو في حالِ تأخُّرهِ عن السَّحبِ أو المطالبة، حتى لا تكونَ وسيلةً للتَّراخي الذي قد يضرُّ المَدين.

رابعًا: أن لا تُصبحَ الوسيلةُ لمعالَجةِ التضخُّم النقديِّ، وإنَّما يجبُ اتخاذُ التدابيرِ

١ تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ٣٣١، ومجلَّة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٣/ ١٨٦٧، ٨/ ٣/ ٧٨٧.

٢ مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٣/ ٦٠٨.

والاحترازاتِ المناسِبةِ لمعالَجةِ هذه المشكلة، وهذا واجبُ الدول.

المطلبُ الثاني: التكييفُ الفقهيُّ للربطِ القياسيِّ بالذَّهبِ أو بعملاتٍ أكثرَ ثباتًا وحِكْمَة

إن ربطَ الدُّيونِ والمدفوعاتِ المؤجَّلةِ بعُملةٍ أو بسلَّةِ عملاتٍ فيه قولان:

القولُ الأوَّل: جوازُ ربطِ الدُّيونِ والقُروضِ والمدفوعاتِ المؤجَّلةِ بعملةٍ أو بسلَّةِ عملات، وقد اختارَ هذا بعضُ الباحثين.[1]

القولُ الثاني: عدمُ جوازِ ربطِ الدُّيونِ والقُروضِ والمدفوعاتِ المؤجَّلةِ بعملةٍ أو بسلَّةِ عملات.

وهذا ما أوصتْ به الحلقةُ العلميَّةُ التي نُظِّمتْ في البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ المنعقدةِ لدراسةِ موضوعِ ربطِ الحقوقِ والالتزاماتِ بتغيُّرِ الأسعارِ عام ١٤٠٧هـ،[2] وهو ما تضمَّنهُ قرارُ مجلسِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ في دورته الثامنة عام ١٤١٤هـ،[3] وأكَّدتْهُ توصياتُ البيانِ الختاميِّ لنفسِ المجلسِ في دورته الثانية عشرة عام ١٤٢١هـ.[4]

وقد ذكرَ بعضُ فقهاءِ المالكيَّةِ مثالًا مشابهًا عن ربطِ الدراهمِ بالدنانيرِ لتثبيتِ الدَّينِ بالدراهمِ بدلَ الدنانيرِ المتَّفقِ عليها «إذا باعَ بنصفِ دينارٍ من صرف عشرين بدينارٍ فليس له إلَّا عشرة دراهم، وإن غلا الدينار، وإذا باع بعشرةِ دراهمَ من صرف عشرين بدينار، فليس له إلَّا نصف دينار، وإن رخص.»[5]

والأدلَّةُ في هذه المسألةِ تتشابهُ مع ما استدلَّ به أصحابُ الأقوالِ في مسألةِ الرَّبطِ القياسيِّ بمستوى الأسعار.

---

١ قاعدة المثليّ والقيميّ في الفقه الإسلاميّ ٢٣١- ٢٣٢، وتغيُّر القيمة الشرائيَّة للنقود الورقيَّة ٣٣٥- ٣٣٦، ومجلَّة مجمع الفقه الإسلاميّ ٨/ ٣/ ٦٥٠.

٢ ينظر: ربطُ الحقوقِ والالتزاماتِ الآجِلَةِ بتغيُّرِ الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ، ٢٧٤.

٣ ينظر: مجلَّة مجمع الفقه الإسلاميّ ٨/ ٣/ ٧٨٨.

٤ ينظر: البيان الختامي لدورة مجمع الفقه الإسلاميّ الثانية عشرة، التوصيات والمقترحات ٣.

٥ التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ١٨٣.

ويضافُ إليها أنَّ الرَّبطَ بالذَّهبِ يعتبرُ أكثرَ ثباتًا من الرَّبطِ بالعُملاتِ الورقيَّةِ الأخرى، وذلك لِمَا يتمتَّعُ به الذَّهبُ من قيمةٍ ثابتةٍ نسبيًّا من عهدِ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، إلى يومنا هذا، وقد ذكرنا ذلك في المطلبِ الأوَّل.

والذي يظهرُ للباحثِ جوازُ هذا النَّوعِ من الربطِ سواء كان ربطًا بعُملةٍ واحدةٍ أو بسلَّةِ عُملاتٍ أو بالذَّهب؛ لنفسِ العِلَلِ السابقةِ في ترجيحِ الرَّبطِ بمستوى الأسعار.

المطلبُ الثالث: ربطُ الأجورِ بقرارِ جهةٍ معيَّنةٍ أو لجنةٍ خاصَّةٍ لتحديدِ مِقدارِ الزيادةِ عند حدوثِ التضخُّم

إنَّ من سِماتِ هذا النوعِ من الالتزامِ هو تجدُّدُ الأُجرةِ في كل فترةٍ زمنيَّة، مع تجدُّدِ ما يُقابِلُها من العملِ أو المنفعة، واشتراطُ تَغيُّرِ الأجرةِ بحسبِ تغيُّرِ القيمةِ إذا تعاقَدَ عليه الطرفانِ لا مانعَ منه شرعًا؛ لأنَّ الالتزامَ الناشئَ عن العقدِ يتجدَّدُ في كلِّ فترةٍ زمنيَّة. وهذا ما أقرَّهُ مجمعُ الفقهِ الإسلاميّ في قرارهِ بشأنِ موضوعِ التضخُّمِ وتغيُّرِ قيمةِ العُملة.

الرَّبطُ القياسيُّ للأجورِ والإجارات:

أ- تأكيدُ العملِ بقرارِ مجلسِ المجمعِ رقم: ٧٥ (٨/ ٦) الفقرة: أولًا بجوازِ الربطِ القياسيِّ للأجورِ تَبَعًا للتغيُّرِ في مستوى الأسعار.

ب- يجوزُ في الإجاراتِ الطويلة للأعيانِ تحديدُ مقدارِ الأجرةِ عن الفترةِ الأولى والاتفاقُ في عَقدِ الإجارةِ على ربطِ أجرةِ الفتراتِ اللاحقةِ بمؤشِّرٍ مُعيَّنٍ شريطةَ أن تصيرَ الأجرةُ معلومةَ المقدارِ عند بدءِ كلِّ فترة.[١]

١ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الثانية عشرة بالرياض بشأن موضوع التضخُّم وتغيُّرُ قيمة العملة، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣- ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، قرار رقم: ١١٥ (١٢/ ٩).

النَّتائجُ والتَّوصيَات

تناولَ البحثُ موضوعَ أداءِ الالتزاماتِ الآجلةِ عند حدوثِ التغيُّرِ الكبير، وإمكانيةِ ربطِ هذه الالتزاماتِ بمستوى الأسعارِ أو بالذَّهب، ومن أبرزِ النتائجِ التي توصَّلَ إليها هذا البحثُ ما يأتي:

- أنَّ الأوراقَ النقديَّةَ تأخذُ حُكمَ الأثمانِ، ولها حُكمُ النقدينِ في الأداءِ والصَّرف، إلَّا أنَّها تأخذُ أحْكامًا خاصَّةً عند التغيُّرِ الكبير.

- أنَّ حدَّ الكثرةِ يرجعُ إلى عُرفِ المجتمع، ويمكنُ تحديدُهُ بحسبِ النِّسبِ التي تحقِّقُ مصلحةَ المجتمعِ في العُشرِ أو الخُمسِ أو الثُّلثِ لإقامةِ العدلِ بين الناس.

- أنَّ الالتزاماتِ الآجلةَ يجبُ أن تتمَّ بالعُملةِ الأكثر ثباتًا، أو بالذَّهب، ويجبُ تجنُّبُ الالتزاماتِ الآجِلةِ بالعُملاتِ الورقيَّةِ ذاتِ التذبذُبِ الكبيرة، فالالتزاماتُ يجبُ أن تكونَ بالأثمانِ الرائجة، والفقهاءُ القُدامى بيَّنوا أنَّ الفلوسَ لا تصحُّ أن تكونَ رأسمالِ المُضارَبة، إنْ لم تكنْ قد راجَتْ رواجَ الأثمان.

- أنَّ أداءَ الالتزاماتِ الآجلةِ عند تغيُّرِ الأسعارِ يكونُ بالقيمةِ في **ديونِ الإحسانِ والفُروضِ** الثابتةِ في الذِّمَّة، ويكونُ بحسبِ عُرفِ السُّوقِ الجديد، بما يراعي مصالحَ الطرفين في **الدُّيونِ المتجدِّدة**، ويكونُ بالصُّلحِ أو التَّحاكُمِ إلى جهةٍ معيَّنةٍ أو إلى القضاءِ في **ديونِ العقودِ التجاريَّة**.

- أنَّه لا يجوزُ الاتِّفاقُ على الرَّبطِ القياسيِّ بمستوى الأسعارِ عند التعاقُد، إلَّا إذا كان التضخُّمُ النقديُّ واقعًا أو مُتوقَّعًا، حتى لا يصيرَ الأمرُ إلى الوقوعِ في الرِّبا، ففي حالِ التزامِ الدولةِ في الحفاظِ على الثمنيَّةِ بربطها بأصولٍ كالذَّهبِ والفضَّةِ فلا يجوزُ اشتراطُ تغييرِ أسعارِ الالتزامات.

- جوازُ ربطِ الدُّيونِ المؤجَّلَةِ بمستوى الأسعار؛ وذلك لقوَّةِ أدلَّتِهِ في الجملة، وشدَّةِ الحاجةِ إلى وسيلةٍ لمعالجةِ المشاكلِ الناتجةِ عن التضخُّمِ النقديّ. على أن لا يكونَ حيلةً للوصولِ إلى الرِّبا المُحرَّم.

- جوازُ الرَّبطِ القياسيِّ بالذَّهبِ أو بالعُملاتِ الأكثرِ ثباتًا سواء كان ربطًا بِعُملةٍ واحدةٍ أو بِسلَّةِ عُملات.

- جوازُ ربطِ الأجورِ بقرارِ جهةٍ معيَّنة، أو لجنةٍ خاصَّةٍ لتحديدِ مقدارِ الزيادةِ عند حدوثِ التضخُّم.

- أنَّ هذه الحلولَ هي ترقيعٌ بسببِ اختلالِ نظامِ النَّقدِ في العُملاتِ الورقيَّة، والأصلُ أن تبقى العُملاتُ الورقيَّةُ أثمانًا ثابتةً حتى تُحفظَ الحقُوق، فالواجبُ على الدولِ الحفاظُ على ثمنيَّةِ العُملات، وعدمُ التلاعُبِ بها، وهذا ما ذكرهُ ابنُ تيمية عند بيانِ واجبِ السلطانِ في ضَرْبِ الفُلوس، وأنْ تكونَ بقيمةِ العدلِ في مُعاملاتهم، من غيرِ ظُلمٍ لهم.

وأخيرًا أسأل الله الهدايةَ والتوفيقَ والرَّشاد، فهو الهادي إلى سواء الصِّراط، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- **آثار التضخُّم على العلاقات التعاقديَّة في المصارف الإسلاميَّة والوسائل المشروعة للحماية**، رفيق يونس المصري دار المكتبي، دمشق، ط ٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- **أثر تغيُّر قيمة النقود في الحقوق والالتزامات**، علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- **الاختيار لتعليل المُختار**، عبد الله بن محمود الموصليُّ، ت محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧م.
- **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت طه عبد الرؤوف سعد، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
- **الاقتصاد الإسلاميُّ، وجهةُ نظرٍ في تغيُّرِ قيمةِ النقود**، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد (١١).
- **الإقناع في حلِّ ألفاظِ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر – بيروت.
- **البحرُ الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، ت زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- **البيان الختاميُّ لدورة مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الثانية عشرة**، التَّوصياتُ والمقترحات.
- **التاجُ والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف الغرناطيُّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- **تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج**، عمر بن علي ابن الملقن، ت عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **تحفة المحتاج في شرحِ المنهاج**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتميُّ، المكتبة التجارية– مصر، ١٩٨٣م.
- **تذبذب قيمة النقود الورقيَّة وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلاميِّ**، علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم في كلية الشريعة بجامعة قطر في ندوة علمية عام ١٩٨٧م.

- **التضخُّمُ وتغيُّرُ قيمة العُملة**، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الثانية عشرة بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. والدورة الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧- ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموافق: ٠٤ - ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م.
- **تغيُّرُ العُملة الورقيّة**، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- **تغيُّرُ القيمة الشرائيّة للنقود الورقيّة**، هايل عبد الحفيظ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م.
- **التغيُّراتُ في قيمة النقود -الآثار والعلاج في الاقتصاد الاسلاميّ**، خليفة عيسى، دار النفائس، ط١، ٢٠١١م.
- **تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
- **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- **دُرر الحكَّام في شرح مجلَّة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- **ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيُّرِ الأسعار**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ.
- **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار**، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو دواد، ت محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- **سنن الترمذيّ**، محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٦٦م.
- **سنن النسائيّ**، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، ط١، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٣٠م.
- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

- **صحيح البخاريّ**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ت د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجَّاج القشيري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م.
- **الفتاوى الإسلاميَّة من دار الإفتاء**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة، دار الإفتاء المصرية، مصر، ١٩٩٣م.
- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٣، ١٩٩٤م.
- **قاعدة المثليِّ والقيميِّ في الفقه الإسلاميِّ**، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية.
- **القاموس الفقهيُّ لغةً واصطلاحًا**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨م.
- **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٦م.
- **قرارات المجمع الفقهيِّ لرابطة العالم الإسلاميِّ**، موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، مجموعة من المؤلفين ٢/ ٢٠٣، القرار (٦) (الدورة الخامسة). https://shamela.ws/book/968.
- **قَواعد الأحكام في مَصالح الأنام**، عز الدين بن عبد السلام الدِّمشقي، ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٩٩١م.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور، دار الحديث، القاهرة -مصر.
- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ٢٠٠٥م.
- **المحيطُ البرهانيُّ في الفقه النعمانيِّ**، محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين، ت عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
- **المُدوَّنة**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- **مسألة تغيُّرِ قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار**، الشيخ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- **مسند أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- **المصباح المنير**، الفيومي، أحمد بن محمد، المطبعة الأميرية، القاهرة -مصر، ٦، ١٩٢٥م.
- **المُطلع على ألفاظ المُقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي، ت محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م.
- **المُغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت د.عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.
- **مفهوم كساد النقود الورقيّة**، ناجي شفيق عجم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- **منهاج الطَّالبين وعُمدة المُفتين في الفقه**، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، ت عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر - بيروت، ٢٠٠٥م،
- **المُوطَّأ**، الإمام مالك بن أنس، ت محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط١، ٢٠٠٥م.
- **موقع شبكة شام الإسلاميّة**، هيئة الشام الإسلامية (islamicsham.org).